خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي

"دراسة تأصيلية مقارنة"

"The Provisions Of Robots In Islamic Jurisprudence A Fundamental Comparative Study"

إعداد الطالبة:

مها عطا الله العتيبي

الرقم الجامعي

2020391016

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد محمود طلافحة

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

1443هـ/2022م

العتيبي، مها عطا الله، أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة"، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمود طلافحة، رسالة ماجستير، 2022م.

الملخص

تناولت هذه الدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنسان الآلي (الروبوت)، وقد تضمنت فصلًا تمهيديا وثلاثة فصول أخرى

فالفصل التمهيدي احتوى على التعريف بالإنسان الآلي (الروبوت) وفوائده وأضراره، إلى جانب ذكر حكم تصنيع الروبوت وضوابطه، والحكم التكيفي للاستعانة به، والفصل الأول خصص للتحدث عن الحكم الشرعي المطبق على معاشرة الإنسان الآلي في الفقه الإسلامي، وبيان حكم تصنيع الروبوتات الجنسية واستيرادها، وأما الفصل الثاني فتناول مسألة الجرائم المرتكبة من قبل الروبوتات في الفقه الإسلامي، والتكييف الفقهي للروبوتات القاتلة وموقف العلماء منها، وجزئية ضمان المتلفات المترتبة على هذا النوع من الروبوتات في الفقه الإسلامي، وأما الفصل الأخير فقد انفرد بالبحث في حكم الاستعانة بالروبوت في مجالي الإفتاء والخطابة

واتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج القائمة على كلٍ من الاستقراء والتحليل والاستنباط والمقارنة، وتهدف الدراسة إلى معالجة أحكام هذه النازلة، وبيان الحكم الشرعي المتعلق باستخدام الإنسان الآلي (الروبوت)، بالإضافة لبيان الحكم الشرعي لمعاشرته الجنسية، والحكم الشرعي للجرائم المرتكبة من قِبله، وأخيرا بيان حكم الروبوت المفتي والروبوت الخطيب.

وأهم النتائج التي توصل لها الباحث من هذه الدراسة، أن الإنسان الآلي لا يعقل وغير مكلف شرعا، وأن صناعته تندرج ضمن الأمور المباحة وفق ضوابط معينة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الإنسان الآلي، الروبوت، الفقه

Abstract

Al-Otaibi, Maha Atallah," The provisions of robots in Islamic jurisprudence
A fundamental comparative study"
, supervised by Prof. Dr.: Muhammad Mahmoud Talafha, Master's thesis, 2022 AD.

This study dealt with the legal rulings related to robots, and it included an introductory chapter and three other chapters.

The introductory chapter contained a definition of the robot (robot) and its benefits and harms, in addition to mentioning the ruling on manufacturing a robot and its controls, and the adaptive ruling for its use, while the first chapter was devoted to talking about the legal ruling applied to intercourse with a robot in Islamic jurisprudence, and a statement of the position of countries Muslim women from manufacturing and importing sex robots, and as for the second chapter, it deals with the issue of crimes committed by robots in Islamic jurisprudence, the jurisprudential adaptation of killer robots and the scientists' position on them, and the part of guaranteeing the damages resulting from this type of robots in Islamic jurisprudence, and as for the last chapter, it is devoted to researching the ruling Using robots in the fields of fatwas and rhetoric

In this study, the methodologies based on induction, analysis, deduction and comparison were followed, and the study aims to address the provisions of this calamity, and to clarify the legal ruling related to the use of robots, in addition to clarifying the legal ruling for his sexual intercourse, and the legal ruling for the crimes committed by him, and finally a statement of the ruling Robot Mufti and robot preacher.

The most important results that I have reached from this study that the robots are unreasonable and legally costly, and that their manufacture falls within the permissible matters according to certain controls.

Keywords: rulings, robots, robots, jurisprudence

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	د
الشكر والتقدير والعرفان.....	هـ
فهرس المحتويات.....	ز
الملخّص.....	ك
المقدّمة.....	1
مشكلة الدّارسة وأسئلتها.....	2
أهداف الدّارسة.....	2
أهميّة الدّارسة.....	3
الدّارسات السّابقة.....	3
منهج الدراسة.....	5
خطة الدّراسة.....	5
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة.....	10
المبحث الأول: التعريف بالإنسان الآلي (الروبوت) وفوائده وأضراره	10
المطلب الأول: تعريف الإنسان الآلي (الروبوت) لغة واصطلاحًا...	10
الفرع الأول: الإنسان لغة واصطلاحًا.....	10
الفرع الثاني: الآلي لغة واصطلاحًا.....	11
الفرع الثالث: الإنسان الآلي اصطلاحًا باعتباره مركبًا وصفيًا.....	13
المطلب الثاني: فوائد الإنسان الآلي (الروبوت) وأضراره	14
الفرع الأول: فوائد الإنسان الآلي (الروبوت) واستخداماته	14
الفرع الثاني: أضرار الإنسان الآلي (الروبوت) ومخاطره.....	16
المبحث الثاني: حكم تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت) وضوابطه، والحكم التكليفي للاستعانة به في الفقه الإسلامي.....	19
المطلب الأول: حكم تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي.....	19

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ضوابط تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي.....	23
المطلب الثالث: الحكم التكليفي للاستعانة بالإنسان الآلي (بالروبوت)	26
الفصل الأول: الحكم الشرعي لمعاشرة الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي.....	28
المبحث الأول: معنى الزنا وشروطه.....	28
المطلب الأول: معنى الزنا لغة واصطلاحًا.....	28
الفرع الأول: الزنا لغة.....	28
الفرع الثاني: الزنا اصطلاحًا.....	29
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالوطء المحرم.....	30
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للروبوتات الجنسية، وحكم تصنيعها واستيرادها في الفقه الإسلامي.....	36
المطلب الأول: الزنا بالميتة.....	37
الفرع الأول: تعريف الميت.....	37
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء.....	37
المطلب الثاني: زنا من لا يعقل.....	39
المطلب الثالث: الاستمناء.....	46
الفرع الأول: تعريف الاستمناء.....	46
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء.....	46
المطلب الرابع: حكم تصنيع واستيراد الروبوتات الجنسية في الفقه الإسلامي.....	49
الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الروبوتات وأحكامها في الفقه الإسلامي.....	53
المبحث الأول: صور استخدام الروبوتات القاتلة.....	55
المطلب الأول: القتل بواسطة الروبوت أو الطائرة بدون طيار في الفقه الإسلامي.....	55

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الأركان الواجب توافرها في جريمة القتل العمد.....	55
الفرع الثاني: شروط استيفاء القصاص.....	56
الفرع الثالث: حكم القتل بواسطة الروبوت أو الطائرة بدون طيار في الفقه الإسلامي	57
المطلب الثاني: مسؤولية الروبوتات الطبية عن الأخطاء الطبية في الفقه الإسلامي.....	58
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للروبوتات القاتلة وموقف العلماء منها.....	61
المطلب الأول: صورة المسألة.....	61
الفرع الأول: يدوية التحكم.....	62
الفرع الثاني: ذاتية التحكم.....	62
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من المباشرة والتسبب في القتل:.....	63
الفرع الأول: القتل بالمباشرة.....	63
الفرع الثاني: القتل بالتسبب.....	64
الفرع الثالث: الفرق بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب.....	64
المطلب الثالث: موقف المعاصرين من القتل بواسطة الروبوت	66
الفرع الأول: موقف الفقهاء المعاصرين من القتل بواسطة الروبوت.....	66
الفرع الثاني: موقف أهل القانون من القتل بواسطة الروبوت.....	68
المبحث الثالث: ضمان المتلفات التي تترتب على الروبوتات في الفقه الإسلامي.....	70
المطلب الأول: معنى الضمان وأسبابه.....	70
الفرع الأول: معنى الضمان.....	70
الفرع الثاني: أسباب الضمان.....	71

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.....	72
الفرع الأول: جناية البهائم.....	73
الفرع الثاني: موقف العلماء المعاصرين من التعويض عن الضرر من جنايات الروبوت.....	74
الفصل الثالث: حكم الاستعانة بالروبوت في مجالي الإفتاء والخطابة.	77
المبحث الأول: حكم الاستعانة بالروبوت في مجال الإفتاء.....	77
المطلب الأول: تعريف الإفتاء، وشروط المفتي.....	78
الفرع الأول: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحًا.....	78
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالمفتي.....	80
المطلب الثاني: الروبوت المفتي.....	82
الفرع الأول: صورة المسألة.....	82
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمسألة.....	82
المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالروبوت في مجال الخطابة.....	84
المطلب الأول: تعريف الخطابة، وشروط الخطيب.....	84
الفرع الأول: تعريف الخطابة لغة واصطلاحًا.....	84
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالخطيب.....	86
المطلب الثاني: الروبوت الخطيب.....	88
الفرع الأول: صورة المسألة.....	88
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمسألة.....	88
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.....	89
المصادر والمراجع.....	91
الملخص باللغة الإنجليزية.....	111

الفصل التمهيدي
التعريف بمصطلحات الدراسة

هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول الباحث في المبحث الأول: تعريف الإنسان الآلي (الروبوت) لغة واصطلاحًا، إلى جانب ذكر فوائده وأضراره، وأما المبحث الثاني فيه حكم الروبوت وضوابطه، والحكم التكليفي للاستعانة بالروبوت في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
التعريف بالإنسان الآلي (الروبوت) وفوائده وأضراره

المطلب الأول: تعريف الإنسان الآلي (الروبوت) لغة واصطلاحًا

مصطلح الروبوت مصطلح علمي ليس له وجود في معاجم اللغة، فالمصطلح المتعارف عليه في لغتنا العربية هو (الإنسان الآلي)، وهو مركب تركيب وصفي من كلمتين، فالإنسان هو الموصوف، والآلي هو الصفة، حيث سأعرّف كل لفظ منهما على حدة.

الفرع الأول: الإنسان لغة واصطلاحًا

أولًا: الإنسان لغة

بدايةً لا بد من ارجاع الكلمة إلى أصلها اللغوي، وأصل كلمة إنسان من أنس، وبعد الرجوع الى المصادر اللغوية والمعاجم يتضح أن:

أَنَسَ: الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف طريقة التوحش، قالوا: الإنس خلاف الجن، وسموا لظهورهم، ويقال: آنست الشيء: إذا رأيته قال الله تعالى:﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[النساء: 6] ويقال: آنست الشيء: إذا سمعته [1].

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1/ 145.

قال الحارث: آنست نَبْأَةً وَأَفْزَعَهَا الْقُ نَّاصُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ

والْأَنْسُ: أَنْسُ الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه، والعرب تقول: كيف ابن إنسك؟ إذا سأله عن نفسه، ويقال: إنسان وإنسانان وأناس [1].

والإنسان: معروف، وأصله إِنْسِيانٌ؛ لأن العرب قاطبة قالوا في تصغيره: أُنَيْسِيانٌ، فدلت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره، إلا أنهم حذفوها لما كثر الناس في كلامهم [2].

ويلحظ مما سبق أن الإنسان هو من الإيناس والظهور وعدم التوحش.

ثانيًا: الإنسان اصطلاحًا

فلا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة إنسان عن معناه اللغوي، وهو الكائن الحي المعروف القادر على التفكير والكلام، ويضاد كلمة إنسان حيوان أو بهيمة.

الفرع الثاني: الآلي لغة واصطلاحًا

أولًا: الآلي لغة

(اسم مفرد منسوب إلى آلة، وأصلها اللغوي من (أَلَّ) والهمزة واللام في المضاعف ثلاثة أصول: اللمعان في اهتزاز، والصوت، والسبب يحافظ عليه، قال الخليل وابن دريد: أَلَّ الشيء: إذا لمع، قال ابن دريد: وسميت الحربة أَلَّةً للمعانها، وأَلَّ الفرس يئل أَلًّا: إذا اضطرب في مشيه، وأَلَّتْ فرائصه: إذا لمعت في عدوه، قال:

حتى رميت بها يئل فريصها ... وكأن صهوتها مداك رخام

وأل الرجل في مشيته: اهتز، قال الخليل: الألة الحربة، والجمع إلال) [3].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 1/ 145.

(2) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 6/ 10.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 18/1

وقال الزمخشري: ومن المجاز: فلان يؤول إلى كرم، ومالك تؤول إلى كتفيك إذا انضم إليهما واجتمع [1].

وآل يؤول، أي: رجع، قال يعقوب: يقال: "أول الحكم إلى أهله"، أي: أرجعه ورده إليهم

وقال الأعشى: أؤول الحكم إلى أهله [2].

والآلة: الشدة، وهي الأداة، والجمع الآلات.

والآلة: ما اعتملت به من أداة، يكون واحدًا وجمعًا [3].

ثانيًا: الآلي اصطلاحًا

فلم يجد الباحث تعريفًا لها في الاصطلاح، وإن كان أهل اللغة يربطونه بمصطلح اسم الآلة في النحو، وهذا المصطلح بعيد جدًا عن مصطلحنا، ولذا رجع الباحث في معرفته إلى كتب اللغة المعاصرة؛ إذ أنه مصطلح معاصر ارتبط بالآلة البخارية والكهربائية.

وقد عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الآلة اصطلاحًا: جهاز يؤدي عملًا بتحويل القوى المحركة المختلفة كالحرارة والبخار والكهرباء إلى قوى آلية، مثل: الآلات التي تحرك السفن، والتي تجر القطر، والتي تدير الروافع، وغيرها، وتنسب كل آلة إلى القوة التي تحركها، فيقال: الآلة البخارية، والآلة الكهربائية، وآلة التنبيه: بوق في السيارة ينبه السائر، أو الغافل [4].

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ)، **أساس البلاغة**، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، 1/ 39.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 1/ 159.

(3) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط8، 1426هـ، 1/ 963.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة مؤلفين)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 33/1.

الفرع الثالث: الإنسان الآلي اصطلاحًا باعتباره مركبًا وصفيًا

مصطلح الإنسان الآلي هو مصطلح معرب عن المصطلح الإنجليزي (الروبوت)، وذكر فانيامبادي عبد الرحيم: "روبوت: بضم الراء والباء ضمّا غير مشبع الإنسان الآلي، جهاز مبرمج للقيام بأعمال روتينية"[1].

وقد أسماها بالإنسالة بدل الروبوت، وهي منحوتة من «إنس» و «آلة»، ويشتق منها فعل، ويقال: أَنسَلَ يُؤنسِلُ أَنسَلةً نحو: تمت أَنْسَلَةُ هذا القسم من أقسام المصنع، وهذا القسم مُؤَنسَلٌ، كما ذكر أن كلمة روبوت ظهرت لأول مرة عام 1920م في مسرحية للكاتب التشيكي كارل تشابيك، التي حملت عنوان "رجال روسوم الآلية العالمية "، وترمز في اللغة التشيكية إلى العمل والسُخرة.

وزيادة على ما ذُكر فالإنسان الآلي (الروبوت) هو:

- آلة متحركة مزودة بحاسب يساعدها على القيام بأعمال تمت برمجتها من قبل [2].
- جهاز تحركه آلة داخلية ويقلد حركات الإنسان أو الكائن الحي [3].
- جهاز يشبه الإنسان ويكون مبرمجا على القيام بأعمال معقدة كنزع الألغام ونحوها [4].
- أداة ميكانيكية تقوم بأداء المهام المبرمجة سلفًا، إما بتحكم أو إدارة من الإنسان أو عن طريق برامج حاسوبية [5].

---

(1) فانيامبادي عبد الرحيم، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، دمشق: دار القلم، سوريا، ط1، 1432هـ، ص 113.

(2) مقالة على الانترنت بعنوان: "**الروبوت**"، على قناة (DW) الألمانية على الانترنت، انظر: com/p/1HF5V.https://p.dw، تاريخ الزيارة: 9 ديسمبر 2021م.

(3) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 130/1.

(4) كالمرجع السابق، 1/ 140.

(5) الصيلمي، محمد يحيى، **مقدمة عن الإنسان الآلي**، ص3.

- هو الآلة المصنوعة على شكل إنسان مجسم له جرم مستقل يشغل حيزًا من الفراغ [1].

وخلاصة القول فالإنسان الآلي عبارة عن جهاز آلي يتم برمجته مسبقا على القيام بسلسلة من الأعمال نيابة عن الإنسان.

المطلب الثاني: فوائد الإنسان الآلي (الروبوت) وأضراره

في هذا المطلب المنقسم إلى فرعين، أشار الباحث في الفرع الأول إلى فوائد الروبوت واستخداماته في الحياة العملية، وأما الفرع الثاني فذكر فيه بعض أضرار الروبوت على الحياة والإنسان، والمخاطر الناجمة عنه.

الفرع الأول: فوائد الإنسان الآلي (الروبوت) واستخداماته

منذُ أن ظهرت التكنولوجيا والإنسان يعمل جاهدا لاختراع ما يسهل عليه مسيرة حياته ويحقق له الرفاهية، وبالفعل تم اختراع العديد من الأجهزة والمعدات على أيدي مجموعة من العلماء والمخترعين البارعين التي قد يصعب العيش بدونها الآن، والإنسان الآلي (الروبوت) له العديد من الفوائد والاستخدامات التي صنع من أجلها، أذكر منها:

أولًا: المجال الصناعي

حيث يساعد على تيسير حياة الإنسان، ويحمل عنه العناء في الأمور التي تحتاج مجهودًا ودقةً، ويساعد في الأعمال الشاقة مثل: تجميعِ أجزاء السيارات في المصانع، ويعمل على حل العجز الموجود في العمالة، ويساعد في رفع مستوى الإنتاج، حيث إنه ينتج أكثر من الإنسان، وتقليل التكلفة حيث إنه لا يأخذ راتب شهري [2].

---

(1) واصل، محمد بن أحمد، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1417هـ، ص323.

(2) انظر: زاهر، ضياء الدين، **تكنولوجيا الروبوت: الإمكانات والإشكاليات**، دار المنظومة، المركز العربي للتعليم والتنمية، مج 9، ع28، 2003م، ص 243.

ثانيًا: المجال العسكري

فالروبوت يستخدم حاليًا في الأعمال العسكرية السلمية والحربية [1] على حد سواء، ومن ذلك: الأعمال الخطرة مثل: تفكيك الألغام والمتفجّرات، وفحص السيارات المشتبه بوجود متفجرات فيها، والمساعدة في جهود اطفاء الحرائق وإنقاذ الأرواح، وهذا بدوره يقلل من معدل الخطر على العاملين.

وكذلك في الأعمال الحربية في المعارك، فقد أصبح مستخدمًا في الحروب من خلال الطائرات المسيرة (الدرون)، والتجسس ومراقبة الحدود، وتحديد أهداف العدو بدقة، وكذلك ابتُدع روبوت قادر على القفز واختراق أماكن العدو، وتخطي جدران وحواجز ارتفاعها 6 أمتار، وهو يختزن مئات الروبوتات الصغيرة ويطلقها في مناطق العدو، حيث تنفث غازًا ينوّم جنوده، ويؤثر في تنفسهم وبصرهم، وهذه هي إحدى وسائل الحرب الحديثة [2].

ثالثًا: المجال المنزلي

مثل الكنس والمسح، ويعمل على تنظيم حياة الإنسان، وتوفير الوقت.

رابعًا: المجال الصحي

يستخدم الروبوت في المجالات الطبية، وهي ما تسمى بالجراحة الرُّوبوتية [3]، حيث أن استخدامه يقلل من درجة الألم والأخطاء [4] الناتجة عن النسيان والسهو أو عدم المبالاة، ومن خلال توزيع الأدوية والعلاجات الطبية على المرضى وخصوصًا للمصابين بالأمراض المعدية

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **Military robots**، انظر: https://www.allonrobots.com/military-robots/، تاريخ الزيارة 2021/12/17.

(2) علو، أحمد (عميد متقاعد)، مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوت جندي حروب المستقبل، مجلة الجيش اللبناني**، ع 317، 2011م، انظر: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/robot ، تاريخ الزيارة 2021/12/17.

(3) انظر: مدبولي، باسم محمد فاضل، **التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية في ضوء الإماراتي**، دار المنظومة، أكاديمية شرطة دبي، مج28، ع1، 2020م، ص 10.

(4) كالمرجع السابق، ص 14.

كالكورونا وغيرها [1]، ونقل المرضى، ويستخدم في الأماكن التي يتحرج منها، والتي تتطلب خصوصية؛ لأنه لا يعقل.

خامسًا: المجال التعليمي

يعد استخدام الروبوت في المجال التعليمي مهما في جميع مراحل التعليم الدراسية، فيمكن استخدامه في اكتساب المهارات في مجال هندسة الحاسوب مثلا أو في الهندسة الإلكترونية، وكما أن برامج الروبوت التعليمية لها أثر في تطوير أنماط مختلفة للتفكير ودافعية للتعلم [2].

الفرع الثاني: أضرار الإنسان الآلي (الروبوت) ومخاطره

يمكن اعتبار الروبوت سلاح ذا حدين، حيث يستطيع الإنسان وبمحض إرادته جعل هذا الاختراع نِعمة تعود على البشرية بالخير، وتساعد الناس في تيسير سُبل العيش، وتحقيق الرفاهية لهم، كما أنه يمكن استخدامه على الصعيد الآخر، وذلك بأن يجعله نِقمة عليه وعلى الآخرين، وبطبيعة الحال فالإنسان الآلي لا يملك نفس قوة الإنسان وعقله، وعليه فهذا يرفع من معدل الأضرار والمخاطر، ومنها:

1. زيادة نسبه البطالة [3] بسبب الاعتماد على الروبوت في تأدية معظم الأعمال، فبحسب دراسة للمنتدى الاقتصادي العالمي نشرت مؤخرًا، فسيرتفع معدل الاعتماد على الآلات (Automation) في كافة أنواع الوظائف إلى 52% بحلول عام 2025: وتوصلت الدراسة

---

(1) سناجلة، محمد، مقالة على الانترنت بعنوان: كيف واجهت الروبوتات الطبية أزمة كورونا؟ انظر: https://www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة 14/ 12/ 2021م.

(2) **مجلة الروبوت العربية**، ع1 أكتوبر 2015م، ص 27.

(3) انظر: زاهر، ضياء الدين، **تكنولوجيا الروبوت: الإمكانات والإشكاليات**، دار المنظومة، ص 244.

إلى أن الروبوتات ستقضي على نحو 85 مليون وظيفة في الشركات متوسطة وكبيرة الحجم خلال السنوات الخمس القادمة [1].

2. في حال استخدامه في العمليات الجراحية فإنه قد يؤدى إلى وفاة الشخص [2]، وذلك لأنه آلة ضخمة من المحتمل تعطل جزء منها أثناء إجراء العملية أو وقوعها على المريض.
3. يمكن اختراقها بسهولة، فيسهل قرصنتها وبالتالي تصبح غير آمنه، وهذا وفقًا لما نشرته صحيفة "ديلي ميل" البريطانية حيث يمكن اختراق المكانس الكهربائية الروبوتية عن بُعد لتتمكن من التقاط الصوت والتنصت، وجد العلماء أن المكانس الكهربائية الروبوتية يمكن أن تسمح للمتلصصين بالاستماع عن بعد إلى المحادثات المنزلية، على الرغم من عدم تزويدها بميكروفونات [3].
4. يستطيع الروبوت الطابعة الثلاثية الابعاد أن ينتج أي منتج وهذا بشأنه أن يجعل أغلب الصناعات تنقرض بشكل نهائي، كما أنه تم بناء جسر MX3D الذي يبلغ طوله 12 مترًا بواسطة أربعة روبوتات صناعية واستغرقت طباعته ستة أشهر، وهو مفتوح الآن في وسط أمستردام للمشاة وراكبي الدراجات [4].

---

(1) سناجلة، محمد، مقالة على الانترنت بعنوان: **مستقبل الوظائف في زمن الجوائح والروبوتات والذكاء الاصطناعي والطاقة البديلة**، بتاريخ: 5/ 5/ 2021 م، موقع الجزيرة نت، انظر: https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/5/5، تاريخ الزيارة2021/12/14

(2) مقالة على الانترنت بعنوان: (HARM) TYPES OF ROBOTIC SURGERY ERRORS THAT LEAD TO PATIENT، انظر: https://www.grgpc.com، تاريخ الزيارة 12/17/م2021.

(3) صحيفة ديلي ميل البريطانية، انظر: https://www.dailymail.co.uk ، تاريخ الزيارة 2021/12/17م.

(4) مقالة على الانترنت بعنوان: **جسر ذكيّ بالطباعة ثلاثية الأبعاد في أمستردام**، انظر: https://www.newscientist.com، تاريخ النشر: 2021/7/27م ، تاريخ الزيارة 2021/12/17م.

5. انتشار الروبوتات الجنسية التي يمكنها إقامة علاقات جسدية مع البشر [1].

6. الروبوت القاتل وهذا بشأنه عن طريق الكاميرات أن يحدد شخص معين ويقوم بقتله عن طريق توجيه الرصاص في الرأس [2].

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوتات الجنسية تغزو أسواق التكنولوجيا**، بقلم Euro news، انظر: https://arabic.euronews.com، تاريخ النشر: 2017/7/5م، تاريخ الزيارة 2021/12/17.

(2) مقالة على الانترنت بعنوان: نيويورك تايمز: **روبوت قاتل استخدم في اغتيال أكبر عالم نووي إيراني** ومسؤولون أميركيون أقروا الخطة، انظر: https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/19، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2021/9/19م، تاريخ الزيارة: 2021/12/14م.

المبحث الثاني
حكم تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت) وضوابطه، والحكم التكليفي للاستعانة به في الفقه الإسلامي

خصص الباحث هذا المبحث للبحث في حكم تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت)، إلى جانب ذكره للضوابط الواجب اعتبارها، والحكم التكليفي للاستعانة به في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي

عرض الباحث في المطلب السابق بعضًا من فوائد الروبوت واستخداماته، وكذلك الأضرار المترتبة على هذا الاستخدام، وبالنسبة إلى حكم تصنيعه في الفقه الإسلامي، فلم يجد الباحث دليلًا من القرآن أو السنة أو الإجماع على جواز استخدامه أو حرمته؛ وذلك لأنه من مستجدات العصر، فكان لا بد من البحث في حكم تصنيعه في الفقه الإسلامي مستندة على القواعد والأصول التي وضعها الشارع في ذلك

1. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح [1]:

والذي يلحظ من خلال ما سبق أن الإنسان الآلي (الروبوت) قد وجد فيه جانب المصلحة والمفسدة، وقد ذكرت بعضًا من ذلك سابقًا، فاجتمعت فيه فوائد ومصالح، وأضرار ومفاسد، وإذا تعارضت المفسدة مع المصلحة فإن جانب المفسدة هو المقدم عند التعارض.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ص ٧٨

قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219]، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما [1].

2. قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة [2]:

صاغ أهل العلم هذه القاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) إلا ما استثنى الشرع تحريمه، والمقصود بها أن الأصل من كل شيء خلقة الله تعالى الإباحة إلا في حال ورود نص يخرجه من دائرة الإباحة [3].

وقد استدل العلماء بآيات قرآنية واضحة وأحاديث صريحة تؤيد هذه القاعدة وتدعمها، أذكر منها:

1. قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29].

---

(1) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ، 1/ 98.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ، ص 60، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 –794هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص 56؛ **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط2، 1405هـ، 71/2.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص60؛ الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2/1، ص 115.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على (أن المذكور بعد قوله خلق لأجل انتفاعنا في الدين والدنيا، أما في الدنيا فليصلح أبداننا ولنتقوى به على الطاعات وأما في الدين فللاستدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها وجمع بقوله: ما في الأرض جميعا جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء وبين تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي ينتفع بها) [1].

2. ما ورد عن سلمان الفارسي قال: «إن الله عز وجل أحل حلالًا وحرم حرامًا، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» [2].

وجه الاستدلال:

يستدل من هذا الحديث الشريف أن ما سكت الشارع الحكيم عن ذكر حكمه فهو عفو أي أنه مباح، و (قد روي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[مريم: 64] وكثيرًا ما يحتج به أهل الظاهر، ونفاة القياس، ومن يرى أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر .... وهو كل شيء كان لهم فيه عادة جارية من حوائج الأطعمة والأشربة وما أشبههما، فما نص عليه منهما بالتحليل أو

---

(1) فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 2/ 379.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ - 2003م)، كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، حديث رقم (19722)، حكم عليه البيهقي بأنه حديث مرفوع. أنظر: **السنن الكبرى**، 20/10.

التحريم فهو البيان الشافي الذي لا يبقى في النفوس معه ريب، وما سكت عن ذكره فهو معفو لهم عنه، متروك على ما جرت به عاداتهم) [1].

3. قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد [2]:

قال القرافي في معنى القاعدة: (حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة) [3].

وقال ابن قيمّ الجوزيّة: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به)[4].

---

(1) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388هـ)، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ.

(2) القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، ص 79.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 32/2.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 3/ 108- 109.

ويدل على صحة هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة: 2].

فإن كان المقصد من تصنيع الروبوت طمعًا بالاستفادة من فوائده الكثيرة، وطلبًا لتسهيل الحياة وتيسيرها، فيكون حكم تصنيعه مباحًا بناءً على هذه القاعدة، ولكن إن كان القصد من تصنيعه القتل والإضرار بالغير والإفساد في الأرض فبالتالي يكون حكم صنعه التحريم.

وتأسيسًا على ما ذُكر، يرى الباحث أن صنع الروبوت يدخل في دائرة الإباحة، طالما كان القصد من صنعه نفع البشرية لا الإضرار بهم أو الإضرار بالحياة.

المطلب الثاني: ضوابط تصنيع الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي

اتضح مما سبق أن صناعة الروبوت تندرج ضمن الأمور المباحة، وأن حكمها يكون بحكم مقصدها، إلا أنه هذا الحكم لابد له من ضوابط، وليس على عمومه، ومن الضوابط التي ينبغي اعتبارها:

1. ألا تخالف طريقة صنعه ورسمه الشرع، فرسمه على شكل ذوات الأرواح برأس وملامح بشرية أو على شكل أحد الحيوانات مما نهى عنها الشارع الحكيم [1]؛ بدليل ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « إن أشد الناس عذابًا يوم

(1) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، 1/ 667؛ واصل، محمد بن أحمد، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، ص323-324.

القيامة المصورون» [1]، وغيرها من الأدلة الواردة في تحريم التصاوير والتماثيل؛ ولأن فيها سدًا لذريعة عبادة الأصنام.

وقد اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس [2]، لأنها رجس والله يقول:﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[الحج: 30]، وإن لم يكن المقصود من اقتنائها ما ذكر، فهي حرام أيضًا إذا كانت:

1. تامة الأجزاء الظاهرية

2. عدم وجود مصلحة لاقتنائها

3. أن تكون مصنوعة من مواد تبقى مدة طويلة كالأحجار... إلخ [3].

واستخدام الإنسان الآلي على شكل إنسان لا يخلو من أن يكون واحدًا من اثنين، إما ان يكون على شكل إنسان تمامًا، مع الرأس والوجه وما يحملانه من ملامح، أو أن تكون على هيئة إنسان أو حيوان ولكن بلا رأس (فإن كانت هذه الآلة على النحو المذكور أولًا، فإنها تعد تمثالا ناطقًا متحركًا، وبالتالي يكون حكم استخدامه في مصنع أو متجر أو بيت محرمًا تحريمًا شديدًا، كما هو الشأن في حكم استخدام التماثيل، بل أشد، لشدة محاكاتها لخلق الله تعالى) [4].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 3/١٦٧٠، رقم ٢١٠٩.

(2) ابن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 384/10؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 91/14.

(3) انظر: **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 96/10.

(4) واصل، محمد بن أحمد علي، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1417هـ، ص 323- 324.

أما إذا كان ليس فيه مضاهاة لخلق الله، ولم يقصد بها العبادة والتقديس، ولم تصنع لغرض محرم، فيجوز اقتناؤه وإن كان ذلك مكروهًا، كما لو كان التمثال نصفيًا أو نقص منه جزء، وكما لو كان هناك مصلحة في اتخاذ التمثال كلعب البنات أو كوسيلة إيضاح في التعليم جاز ذلك؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –أقر على السيدة عائشة رضي الله عنها، فقالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي) [1].

وعلل العلماء هذا بأن فيه تمرينًا للبنات على المستقبل الذي ينتظرهن، وهو استثناء من عموم النهى عن الصور [2].

2. ألا يكون فيه إضرار بالنفس ولا إضرار بالغير، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [3].

3. أن تكون هناك مصلحة تدعو إلى اقتنائها؛ وذلك بناء على قاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الانبساط إلى الناس، 31/8، رقم 6130.

(2) فتاوى دار الافتاء المصرية 96/10.

(3) مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1985م، ج2، ص745؛ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ٥١/4، رقم 3079 ، سنن ابن ماجه، **كتاب الأحكام**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/2، رقم ٢٣٤٠.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للاستعانة بالإنسان الآلي (بالروبوت)

تنقسم الإحكام التكليفية في مسألة الاستعانة بالروبوت إلى واجب، ومباح، وحرام.

فيكون حكمه واجبًا:

في حال انتشار الأمراض والأوبئة، فمع ارتفاع مؤشر الإصابات، والزيادة التي تحصل في أعداد الموتى جراء بعض الفايروسات الخطيرة؛ فكان القول بالوجوب ناتجا عن مخافة انتقال العدوى من شخص إلى آخر، فكان من الواجب اللجوء إليه مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس.

كما أنه من الواجب الاستعانة به في البحث عن الألغام والمتفجرات؛ لما في ذلك من إضرار بالإنسان وإلقاء له بالتهلكة إذا قام بهذا العمل بنفسه مباشرة، والدليل على ذلك الوجوب قول الله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195].

فالواجب على المسلم حفظ نفسه، وعدم إلقائها في الخطر، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويكون حكمه مباحًا:

في حال استعماله في الأمور المباحة، كالذي صُنع وتمت برمجته على القيام بأعمال التنظيف والكنس، إلى جانب استعماله في لوازم التطهير والتعقيم.

ويكون حكمه حرامًا:

عند استخدامه في الجنس؛ لما في ذلك من تشييع للفاحشة، وتسهيل الطريق المؤدي للمحرمات، وزيادة معدلات الفساد، قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: 19].

أو استخدامها في القتل وتعمد الأذية والإضرار بالآخرين؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء: 33]، بالإضافة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [1].

(1) سبق تخريجه، ص25

الفصل الأول

الحكم الشرعي لمعاشرة الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي

تناول الباحث في هذا الفصل موضوع معاشرة الروبوت حتى وصل لتكييفه الشرعي وإلى حكمه، فلو تم تصنيع روبوت لإشباع الرغبة الجنسية، فما هو الحكم الشرعي المنطبق عليه؟

فالمبحث الأول خُصص لبيان معنى الزنا وشروطه، وأما المبحث الثاني فكان في البحث بالتكييف الفقهي للمسألة، وبيان حكم تصنيع الروبوتات الجنسية واستيرادها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: معنى الزنا وشروطه

المطلب الأول: معنى الزنا لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الزنا لغة

أصل كلمة زنا من زني، وبعد الرجوع إلى معاجم اللغة العربية وجدت:

(ز ن ي: زني الرجل يزني زني، وزناء، وكذلك المرأة. وزنى كزنى، ومنه قول الأعشي:

إما نكاحا وإما أزن ...

يريد: أزني، حكى ذلك بعض المفسرين للشعر، وزاني مزاناة، وزناء بالمد، عن اللحياني، وكذلك المرأة أيضا، وأنشد:

أما الزناء فإني لست قاربه ... والمال بيني وبين الخمر نصفان) [1].

---

(1) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 91/9.

(والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي، قال اللحياني: الزنى، مقصور، لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾، بالقصر، والنسبة إلى المقصور زنوي، والزناء ممدود لغة بني تميم، وفي الصحاح: المد لأهل نجد؛ قال الفرزدق:

أبا حاضر، من يزن يعرف زناؤه، ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرًا) [1].

الفرع الثاني: الزنا اصطلاحًا

فقد تعدّدت تعريفات الزنا في اصطلاح الفقهاء، مفصلين في ذكر القيود الموجبة للحد، وما لا يوجبه من حيث طروء الشُّبَه على ذلك الفعل، والتي يُدرأ بها الحد، أذكر منها:

- **الحنفية:**

أن الزنا هو: (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك) [2].

- **المالكية:**

هو: (انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة) [3].

- **الشافعية:**

وهو: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى) [4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 14/ 359.

(2) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 443/2.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 48/12.

(4) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 5/ 442.

- **الحنابلة:**

وهو (فعل الفاحشة في قبل أو دبر) [1].

ويلحظ مما سبق أن المذاهب الأربعة اختلفت في صياغة تعريف اصطلاحي متفق عليه للزنا، "لكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد" [2]، الذي لا يوجد فيه شبهة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالوطء المحرم

للوطء المحرم شروط لا يقام الحد على الواطئ مالم تتوفر به، فهل كل وطء محرم موجب للزنا؟ وهل الجاهل والمكره على الزنا يُطبق عليهما الحد؟

بدايةً وجب التنويه على أن الوطء المعتبر زنا هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر [3].

كما أن الوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ (ملك يمينه وملك نكاحه) فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى يجب فيه الحد، أما إذا حدث الوطء في ملك الواطئ فلا يعتبر

---

(1) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 6 /89.

(2) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، 349/2.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 9/ 38؛ ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، (ت 8.3هـ)، **المختصر الفقهي**، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، 9/ 315؛ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية، ط1، 2009، 19/ 243؛ المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت، لبنان، 4/ 256.

ذلك زنى ولو كان الوطء محرما، حيث إن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض، كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء [1].

حيث أن الوطء المحرم إما ان يكون محرمًا لعينه وموجبا لحد الزنا، أو يكون محرمًا لعارض ولا يعتبر زنا، فإذا (حدث الوطء أثناء قيام الملك فلا يعتبر الفعل زنا ولو كان الوطء محرمًا؛ لأن التحريم في هذه الحالة عارض، فوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة أو التي ظاهر منها أو آلي منها، كل ذلك محرم ولكنه لا يعتبر زنا) [2].

وشروط الوطء المحرم هي:

1. **التكليف** [3]، وهو إلزام ما ورد به الشرع تعبدًا [4].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصورتها دار الفكر، بيروت)، ط2، 1386هـ، 4/ 45؛ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية)، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، ط1، 1430هـ، 8/ 315؛ ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ، 19/ 460.

(2) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، 2/ 350.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 4/ 16؛ اليعقوبي، محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الأعمامي، **عون المتين على نظم رسالة القرويين**، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٨ ذو القعدة 1442هـ، ص 779؛ البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ، 4/ 171.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، **أعلام النبوة**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1409هـ، ص29.

والزنا محرم عند المذاهب الأربعة بدون خلاف [1]؛ بدليل قول الله عز وجل:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[الإسراء: 32].

وجه الاستدلال:

الآية القرآنية واضحة الدلالة على تحريم الزنا، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن الاقتراب منه، ووصفه بأنه فاحشة، والتحريم قسم من أقسام الأحكام التكليفية،

والحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين [2].

والمكلف هو البالغ العاقل، وبناءً على هذا فالصبي غير البالغ غير مكلف، وكذلك المجنون غير العاقل غير مكلف.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 4/ 6؛ ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت 673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، 2/ 1271؛ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 3/ 334؛ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 4/ 84.

(2) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ، 1/ 175.

2. في قبل أنثى حية مشتهاة [1]

حيث إن (أنثى) قيد يخرج به وطء الذكر، حيث إن وطء الذكر يسمى لواطًا [2] وله عقوبته الخاصة، و (حية) قيد تخرج به الميتة [3]، كما زاد بعض الفقهاء قيد أن تكن المرأة (مشتهاة)، كما سبق الذكر في تعريف الشافعية للزنى [4].

3. ألا تكون هناك شبهه تدرأ الحد

كانت من سنة حبيبنا المصطفى أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" [5].

وجه الاستدلال:

فرسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام أمر المسلمين بدرأ الحدود عند الاستطاعة، فأن يخطأ الإمام بالعفو والمتهم مستحق للعقوبة، خيرا له من أن يعاقبه وهو بريء.

---

(1) السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، دار الخلود، بغداد، ط 3، 1410هـ – 1989م، ص163، 173، 182.

(2) **المحكم والمحيط الأعظم**، 9/ 238: «لاط الرجل لواطا: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط».

(3) مسألة مختلف فيها سنتناولها في الفصل الأول"المبحث الثاني" المطلب الأول

(4) الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 5/ 442.

(5) أخرجه الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424، 3/ 85، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، ص 163.

4. تعمد الوطء

ويكون ذلك بِتوفر نية العمد لدى الزاني أو الزانية، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يجامعها محرم عليها، فإن لم يكن الفاعل متعمدًا فهو بهذه الحالة مكره، ومن **المتفق عليه** أنه لا حد على من أُكرِه على الزنا [1]؛ (لأن الإكراه يعتبر شبهة عند القائلين بالشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات) [2].

ومن أقوال الفقهاء:

- **الحنفية:** «وطء المكره لا يوجب الحد» [3].
- **المالكية:** «وطء المكره لغو» [4].
- **الشافعية:** «وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه» [5].
- **الحنابلة:** «ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم» [6].

---

(1) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 6/ 259؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 4/ 98؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة 1404هـ، 6/ 275؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620 هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 9/ 59.

(2) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، 2/ 364.

(3) محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، 6/ 259.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 4/ 98.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 6/ 275.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 59/9.

استدلوا بـ:

1. قوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: 119].

2. وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 173].

وجه الاستدلال:

في قول الله تعالى:﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ استثناء مما حرمه، فمتى وقعت الضرورة بأن لم يوجد من الطعام عند شدة الجوع إلا المحرم زال التحريم، وهذه **قاعدة عامة في يسر الشريعة الإسلامية**، والضرورة تقدر بقدرها، فيباح للمضطر ما تزول به الضرورة ويتقى الهلاك [1].

وأما قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي: يبغي على الناس، ﴿لَا عَادٍ﴾ ؛ أي: قاطع سبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فله الرخصة [2].

واستنبط الفقهاء الأربعة حكمهم من الآيات سالفة الذكر، وذلك لما دلت عليه الآيات من أنه ليس على المضطر حرج بأن يلجأ لما حرمه الله تعالى إذا استدعى الأمر لذلك، فمثلا من خاف على نفسه من الهلاك بسبب الجوع، ولم يجد ما يسد به جوعه ليحفظ نفسه من الموت، سمح له الشارع الحكيم بأن يأكل الميتة في حال وجدها ولم يجد غيرها، وهذا استنادا على النصوص القرآنية السابقة وغيرها من الأدلة الشرعية الدالة على نفس المعنى، وكذلك الأمر للمكره على الزنا إذا تعرض للتهديد بالقتل أو ما شابه ذلك، وأُجبر على القيام بالفاحشة، رفع عنه الشارع الحكيم وجوب إقامة الحد عليه.

---

(1) الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ١٧/8.

(2) ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت ٣٩٩هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، الفاروق الحديثة –مصر/ القاهرة، ط1، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، ١٩٥/1.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للروبوتات الجنسية، وحكم تصنيعها واستيرادها في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن الروبوت هو انسان لا يعقل وغير مكلف شرعًا، وأن أقرب المسائل التي يمكن أن يبنى التكييف الفقهي عليها هي:

1. الزنا بالميتة
2. زنا من لا يعقل
3. الاستمناء

فكان لابد من معرفة أقوال الفقهاء الأقدمين في هذه المسائل، والاستفادة منها في تخريج الفروع على الأصول لمعرفة الحكم، لأنها من المسائل المستجدة والتي جدت بسبب احتكاك الحضارة الغربية بالإسلامية، ولرغبة المجتمعات الغربية بإفساد المسلمين وتلويث أفكارهم، وتخريج جيل مسلم جديد بمعتقدات غربية لا تمت للإسلام بصلة.

كما أن هناك اتفاق ضمني على أن الروبوت لا يقام عليه الحد، لكن ما حكم من يقوم بهذا الفعل مع الروبوت سواء كان ذكرًا أم أنثى؟

وفي هذا المبحث ذكر الباحث التكييف الفقهي للمسألة، فبداية تحدث عن زنا الميتة وجمع أقوال الفقهاء فيها مع الترجيح، ثم انتقل الباحث لمسألة زنا من لا يعقل مع سرد الأقوال أيضًا ومعرفة الراجح، ثم تناول مسألة الاستمناء وبين رأي الفقهاء فيها ثم الترجيح، وأخيراً بيّن حكم تصنيع واستيراد الروبوتات الجنسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الزنا بالميتة

الفرع الأول: تعريف الميت

الميت هو الشخص الذي فارق الحياة [1]، والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة [2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء

الجدير بالذكر أن الخلاف الذي وقع بين أهل العلم هو في وجوب الحد على الواطئ وعدم وجوبه [3].

فقد انقسمت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب له الحنفية [4]، الأصح عند الشافعية [5] والصحيح عند الحنابلة [6]، وهم القائلون بعدم وجوب الحد على من زنا بميته، وأن عليه التعزير وليس الحد.

القول الثاني: أن من أتى ميتة في قبلها او دبرها حال كونها غير زوج له فإنه يعتبر زانيًا ويعاقب بعقوبة الحد، وهو الرأي الثاني في مذهب أحمد، وأيَّد القول الأوزاعي [7].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية [8]، حيث إنهم فرقوا بين ما إذا كان الميت زوجًا أو غير غير زوج.

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، 3/2.
(2) ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار**، 189/2.
(3) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 16/ 397، رقم 50413.
(4) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 34/7.
(5) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ، 213/1.
(6) المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ، 26/ 292.
(7) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 340/12.
(8) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، دار دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ، ص 240.

أدلة القول الأول:

1. لعدم وطء المرأة الحية [1].
2. أنه عضو مستهلك، ولا يُشتهى مثلها، وتعافُها النفس [2].
3. ينفر عنه الطبع [3].

المناقشة:

فالميت قد يكون مات حديثا ولم يبين عليه آثار الموت فلا ينفر عنها صاحب القلب غير السوي ولا يعافها.

أدلة القول الثاني:

1. (أنه وطئ في فرج آدمية فأشبه وطئ الحية
2. لأنه أعظم ذنبا، وأكثر إثما؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة) [4].

أدلة القول الثالث:

1. أنه يحد من وطئ "غير زوج"؛ **لالتذاذه فيها**، بخلاف من وطئ زوجته الميتة فلا حد عليه [5].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 34/7.

(2) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي الحنبلي (541 – 620هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ، 341/12.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 7/ 425.

(4) كالمرجع السابق، 12/ 340.

(5) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 129/8.

الترجيح:

يرى الباحث أن الصحيح والله أعلم هو القول الثاني، الذين اعتبروا الفاعل زانيا ويعاقب بعقوبة الحد، وهو ما رجحه الإمام ابن عثيمين –رحمه الله–، (لأن الحية قد يكون منها شهوة وتلذذ بخلاف الميتة، وأنه يجب عليه حدان لبشاعة هذا الأمر، وهو لا شك أمر مستبشع غاية الاستبشاع، ولا أقل من أن نلحق الميتة بالحية لعموم الأدلة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، فإن النصوص عامة، فهذا الرجل زانٍ، وإن كانت المرأة ليست بزانية) [1]، فإنّه ارتكب محذورين عظيمين، أولهما الوطء المحرم، والثاني هو انضمام هتك حرمة الميتة إلى فاحشته التي أقبل عليها.

المطلب الثاني: زنا من لا يعقل

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إتيان البهيمة

وهذا العمل محرم بالإجماع [2]؛

1. **لقوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون: 5–7].

---

(1) العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428هـ، 14/ 247.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 20/ ٢٩–31، اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م، 3/ ٢٦٥.

وجه الاستدلال:

وقوله تعالى:﴿ فَأُوْلَئِكَ هُـمُ الْعَادُونَ ﴾، أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام [1]، والآيات السابقة فيها دليل على ضرورة حفظ المؤمن لفرجه، إلا في حالتين اثنتين تم استثناءهم، وهما مع الأزواج أو ما ملكت الأيمان، ومسألة إتيان البهائم لم تدخل في الاستثناء السابق، أي أنه **فعل محرم**؛ لأن فاعلها ظالم تجاوز الحلال إلى الحرام.

2. **ولحديث:** (ملعون من وقع على بهيمة) [2].

وجه الاستدلال:

أي جامعها [3]، ومن (أتاها فإنه فاعل لما يلعن على فعله) [4]، فقد لُعن الفاعل الذي راودته نفسه المريضة على الإتيان بهذا الفعل البشع، وطُرد من رحمة الله سبحانه وتعالى، والطرد من رحمة الله الواسعة لا يكون إلا بسبب ارتكاب فعل عظيم، فبالتالي يتبين لنا أن من أتى البهيمة فهو ملعون ومطرود من رحمة الله، وهذا إن دل على شيء فيدل على تحريم هذا الفعل

---

(1) السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد الشافعي (ت ٩٥٦هـ)، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، 2/١٥٩.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، 8/ ٤٠٧، باب من أتى بهيمة، رقم ١٧٠٣٦، الالباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، 2/١٠٢٥، رقم ٥٨٩٢.

(3) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، ١٣٥٦، 4/6، رقم ٨٢٠٧.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، 9/٥٧٠، رقم ٨١٨٧.

ولكن فيما يتعلق بالعقوبة التي يستحقها الفاعل، فهناك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعاقب عقوبة تعزيرية، وبه قال الجمهور من الحنفية [1] والمالكية [2] والراجح عند الشافعية [3] والحنابلة [4].

القول الثاني: يعاقب عقوبة الحد فيجلد إن كان بكرًا ويرجم إن كان ثيبًا وبه قال المالكية [5]، وقول للشافعية [6].

القول الثالث: أنه يقتل سواء كان ثيبًا أم بكرًا، وهو قول عند الشافعية [7]، وقول للحنابلة [8].

قال إسحاق: عليه القتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن درأ عنه إمامه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا [9].

---

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ)، **الأَصْلُ**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ، 7/ 189.

(2) المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 4/ 486.

(3) ابن المحاملي، أبو الحسن الشافعي (ت 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ص 385.

(4) بن حنبل، أبو عبد الله أحمد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ، ٢٠٩/12 رقم 2623.

(5) البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت 732هـ)، **إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، ص 114.

(6) ابن المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، ص 385.

(7) كالمرجع السابق، ص 385.

(8) **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، 12/ 209 رقم 2623.

(9) المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج (ت 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 7/ 3469.

أدلة القول الأول:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) [1].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن من أتى البهيمة ليس عليه حد؛ لأنه لم يرد نص يثبت ذلك، فبناءً على ذلك تكن عقوبته عقوبة تعزيرية تتبنى على رأي الحاكم.

2. أن الطباع السليمة تستنكره

3. أنه ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره، والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج في كوز أو كوة [2].

4. أن الحد مشروع للزجر، ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة، فإنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفه [3].

5. كما أنه لم ينتهك حرمة فرج له حرمة، والحد يجب لهذا المعنى [4].

---

(1) **سنن أبو داوود**، كتاب الحدود، باب (فيمن أتى بهيمة)، 4/ ١٥٩، رقم 4465، حسن.

(2) السرخسي، **المبسوط**، 9/ 102.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 9/ 102.

(4) الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ص 1400.

أدلة القول الثاني:

1. القياس على الزنا، حيث أن كلا الفعلين وطء في فرج محرم شرعًا، فبالتالي يأخذ من أتى البهيمة حكم الزنا.
2. أنه إيلاج فرج في فرج حرام [1].
3. أن حد الزنا أصل لما عداه [2].

أدلة القول الثالث:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى بهيمة فاقتلوه " [3].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ومعرفة أدلتهم التي بنوا عليها هذه الأقوال واستندوا عليها في إصدار الحكم، **يتبين للباحث رجحان القول الأول**، وهو ما ذهب له الجمهور، حيث قالوا ان من أتى بهيمة يعاقب عقوبة تعزيرية، ولا يحد، لعدم ورود النص، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، كما أن دم المسلم لا يهدر لأي سبب.

---

(1) القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 11/ 142.

(2) الماوردي، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 13/ 225.

(3) الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، 2/١٠٣١، رقم 5938، أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الحدود، باب (في من أتى بهيمة)، 6/ 512 رقم 4463.

الصورة الثانية: الزنا بالصغيرة أو المجنونة

هناك اتفاق على أن من شروط الزنا الموجب للحد البلوغ، فلا حد على الصغير أو الصغيرة، والتكليف، فلا حد على المجنون أو المجنونة.

ولكن الخلاف يكمن في استحقاق العقوبة أو عدمها على الفاعل.

أولًا: الزنا بالصغيرة

الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في هذه المسألة، ما إذا كانت الصغيرة لا يجامع مثلها، وغير مشتهاة، واختلافهم كان على قولين:

القول الأول: عدم إقامة الحد على من زنا بالصغيرة، وذهب إلى هذا القول المالكية [1].

القول الثاني: وجوب إقامة الحد على من زنا بالصغيرة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة [2].

أدلة القول الأول:

1. (أنها غير مشتهاة
2. لا يجامع مثلها) [3].

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 76/8.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 156/10.

(3) **حاشية الخرشي**، 77/8.

المناقشة:

هذا يعتبر انتهاكا دافع لأصحاب السلوك السيئ وعديمي الرحمة بأن يُقدموا على هذا الفعل البشع، بسبب عدم وجود ما يردعهم ويمنعهم، فإن كانت الصغيرة غير مشتهاة ولا يجامع مثلها ليس مبرر لهم لينتهكوا عرضها

أدلة القول الثاني:

1. (أن فيه انتهاكاً للعرض
2. إقامة الحد عليه يعتبر رادع لغيره) [1].

الترجيح:

يرى الباحث والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، حيث إنّ من زنا بالصغيرة وجب إقامة الحد عليه ولو لم تكن ممن يجامع مثلها ولم تكن مشتهاة، وذلك لقوة أدلتهم ومنطقيتها.

كما أن كونها صغيرة وغير مشتهاة لا يسمح لمن حولها من ضعاف الوازع الديني بأن ينتهكوا عرضها، ويفرغوا رغباتهم الجنسية وشهواتهم بها، وأن القول بعدم وجوب الحد على الفاعل يزيد من نسبة الخطر الواقع على الصغار، الذين قد يتعرضون للأذى الجسدي والنفسي ممن حولهم فكان لابد من الأخذ بالقول الثاني، وهو وجوب إقامة الحد على الفاعل، لردع وزجر كل من تراوده نفسه على فعل الفاحشة.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 156/10، البهوتي، **كشاف القناع**، 132/6.

ثانيًا: الزنا بالمجنونة

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا زنا بمجنونة وجب إقامة الحد عليه، لأنه زنا صحيح [1].

المطلب الثالث: الاستمناء

الفرع الأول: تعريف الاستمناء

الاستمناء هو اخراج المني بغير الوطء، بالكف ونحوه [2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء

القول الأول: يحرم الاستمناء عند جمهور العلماء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، الشافعية [5]

القول الثاني: يحرم الاستمناء باليد لغير حاجة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة [6].

وهذا يعني أنه لا شيء على من لجأ للاستمناء في حال الضرورة، كالخوف من الزنا مثلا [7].

---

(1) ابن همام، **فتح القدير**، 256/5؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 8/ 76؛ النووي، **روضة الطالبين**، 25/10، ابن قدامة، **المغني**، 156/10.

(2) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، (حرف الهمزة)، ص65.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 4/ 27.

(4) الشنقيطي، محمد (1206 - 1302هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»**، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م، 6/ 17.

(5) الشافعي، **الأم**، 5/ 101؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، 3/ 1098.

(6) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، 7/ 427.

(7) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4/ 93.

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿ 5 ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ 6 ﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون: 5-7].

وجه الاستدلال:

أنه ذريعة إلى ترك النكاح، وانقطاع النسل فاقتضى أن يكون محرما كاللواط [1].

أدلة القول الثاني:

1. أنه لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يلزمه شيء، ففعله خوفا على دينه أولى [2].

المناقشة:

لو كان في الاستمناء خير لكان النبي عليه الصلاة والسلام أول من يرشدنا إليه، ولكن ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) [3].

فكان الخيار المتاح لمن لم يستطع النكاح هو الصوم فقط، ولم يذكر بديل آخر.

---

(1) **الماوردي (ت 450هـ)**، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، 9/ 320.

(2) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 7/ 427.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، 3/ 26، رقم 1905؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 2/ 1018، رقم 1400.

الترجيح:

يرى الباحث والله أعلم رجحان القول الأول، وهو ما ذهب له جمهور الفقهاء، حيث إنهم حكموا على الاستمناء بالتحريم، لصراحة النص القرآني المستدل به، كما أن القول بعدم التحريم يؤدي إلى الزيادة في احتمالية عزوف الشباب المسلم عن النكاح وتكثير النسل الذي حث عليه نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام، وذلك بسبب اكتفاءهم بالاستمناء لقضاء الشهوة.

المطلب الرابع: حكم تصنيع الروبوتات الجنسية واستيرادها في الفقه الإسلامي

خصص الباحث هذا المطلب لدراسة أقوال المعاصرين، ومعرفة ما إذا كانت فتواهم منسجمة مع فتاوى وأقوال الأقدمين ومتجانسه مع تخريجهم، بالإضافة لمعرفة حكم تصنيع واستيراد هذا النوع من الروبوتات

ولقد انقسمت الآراء إلى قولين:

القول الأول: التحريم، وهو ما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين، ومنهم:

(**1. دار الإفتاء المصرية:** فقد أكدت الدار أنه فيما يخص استخدام الروبوتات الجنسية في العلاقة الجنسية لا يجوز الاستعانة بهذه الروبوتات الجنسية، وهي من قبيل الاستمناء **المحرم شرعًا**

2. **الدكتور حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامي:** ومن جانبه قال الدكتور حامد أبو طالب أن قضاء الشهوة مع الروبوتات **حرام شرعًا**، وأن ما انتشر في الفترة الأخيرة من الروبوتات الجنسية وهي عبارة عن دمية لها خصائص البشر في أداء الأصوات والحركات ومن ثم يستخدمها عدد من الشباب في قضاء شهوته واستغنى بذلك عن الزواج.

3. **الدكتور محمد الشحات الجندي عضو مجمع البحوث الإسلامية:** وبدوره بين الدكتور محمد الجندي بأن الروبوتات الجنسية إفساد للمجتمع الإنساني، كما حرص الدكتور على توعية الأسر من مخاطرة في مجتمعات الإسلام التي تقدس العلاقات الأسرية) [1].

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **بعد تهديد الروبوتات الجنسية للمتزوجين والعزاب** .... انظر: https://www.youm7.com/story/2018/4/27/ ، تاريخ النشر: 27 أبريل 2018م، تاريخ الزيارة: 19 ديسمبر 2021م.

القول الثاني: وهو **قول شاذ** للشيخ «مصطفى راشد» مفتي استراليا ونيوزيلاندا، حيث أفتى بجواز ممارسة الجنس مع الدمى [1].

أدلة القول الأول:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿ 5 ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ 6 ﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[المؤمنون: 5-7].
2. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النور: 19].
3. أنها تعطل مقاصد الشريعة في الزواج، حيث أنها ستفتح بابا للعزوبية، وستكون سببًا باستغناء الشباب عن الزواج؛ لاكتفائهم بها.
4. أنها تعمل على تشكيل حاجزًا بين الزوجين، فيؤدي ذلك إلى زيادة نسبة المشاكل الزوجية، مما يؤدي إلى الطلاق بعد ذلك.

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **الشيخ مصطفى راشد: ممارسة الجنس مع الدمية الصناعية حلال وليس زنا،** انظر: http://www.soutalomma.com/Article، عنتر عبداللطيف، تاريخ النشر: 30 أبريل 2018م، تاريخ الزيارة: 19 ديسمبر 2021م.

أدلة القول الثاني:

1. أنه لا يوجد نص شرعي صحيح يحرم ذلك أو يعتبره زنا [1].

المناقشة:

يُرد على هذا القول الشاذ، بأن الروبوتات الجنسية من الأمور المستجدة التي لم يسبق وجودها في عصر النبوة؛ لذلك لا يوجد نص صريح يبين حكمه، وعلى الرغم من ذلك، فالخلفاء الراشدين والأئمة سبق لهم أن حرموا بعض الأمور التي لم ينزل بها نص، استنادا على القياس أو من باب سد الذرائع... إلخ.

وكيف لألسنتنا أن تتفوّه، وكيف لعقولنا أن تستوعب القول بأن هذا النوع من الروبوتات ليس بحرام، والله عز وجل أمر عبادة بحفظ فروجهم، ومن يلجأ للروبوتات الجنسية خالف أمر الله، كما أنه سبحانه وتعالى توعد من يسعى لنشر الفواحش بين المسلمين بأن له عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله سبحانه وتعالى لا يعذب عبده إلا لإتيانه فعل محرم مخالف للغريزة والفطرة التي خلقه عليها.

وعلى الرغم من شذوذ هذه الفتوى، وتأذينا من كمية الفساد التي تحث عليه، إلا أنها تحمل بداخلها بذرة فنائها بنفسها، فهي لم تخالف السياق التشريعي فقط، بل وأيضا شذت عن السياق العقلي والمنطقي، إلى جانب مخالفتها للفطرة السليمة التي جُبلنا عليها.

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **الشيخ مصطفى راشد: ممارسة الجنس مع الدمية الصناعية حلال وليس زنا**، انظر: http://www.soutalomma.com/Article، عنتر عبداللطيف، تاريخ النشر: 30 أبريل 2018م، تاريخ الزيارة: 19 ديسمبر 2021م.

كما أن بعض الفتاوى الحديثة التي لا تستند على بناء قوي، لا تتمتع بأصالة الفتاوى الشريعة، فتكون خليطًا من الظنون والآراء والدوافع الشخصية التي تتجاوز النصوص الشرعية.

الترجيح:

مما لا شك فيه أن الراجح هو ما اتفق عليه أغلب المعاصرين، **حيث إنهم حكموا على الروبوتات الجنسية بالتحريم**، لقوة أدلتهم وانسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل الروبوتات وأحكامها في الفقه الإسلامي

تحولت الدراسات العلمية التي كنا نعتقد أنها مجرد خيال إلى واقع لابد من التعايش معه، وذلك بعد أن أدت التطورات التكنولوجية لصناعة وانتاج روبوتات الذكاء الاصطناعي التي دخلت في مختلف مجالات الحياة، وذلك لما تتميز به من الدقة في العمل، والقدرة على الاستمرار لساعات طويلة بلا تعب مقارنة بالإنسان، وإلى جانب هذه المميزات فهنالك السلبيات التي سبق سردها في الفصول الأولى.

والجدير بالذكر أن الروبوتات منها ما صُنع للنفع ومنها ما صُنع لغرض مخالف، كالإضرار بالبشر والإفساد بالأرض، كما أن الروبوت دخل إلى التفاصيل الأساسية في حياة البشرية، حيث نجده في شتى المجالات كالطب والجراحة والإدارة والصناعة والمرور وكذلك في المنزل، فهو بذلك أصبح مفروضًا على الإنسان، وهو ملزم على التعايش معه، وعلى الرغم من هذا التطور الصناعي الهائل الذي يجاري هذي الحياة، إلا أن مع زيادته تزداد مخاوف الإنسان منه ومن الأضرار التي من الممكن أن تنجم عنه كالإتلاف والقتل.

ومما لا شك فيه أن ديننا الحنيف حرم إهدار الدم المعصوم؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [1]، فماذا سيحدث إذا تسبب روبوت بمقتل إنسانًا معصومًا؟

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم 3/ 1302، رقم 1676.

وهذا هو محور حديث الباحث في هذا الفصل، فلقد بحث في موضوع الجرائم المرتكبة من قبل الروبوتات، وهو منقسم إلى ثلاثة مباحث، الأول عن جزئية التكييف الفقهي للروبوتات القاتلة ومعرفة موقف العلماء المعاصرين منها، وفي المبحث الثاني صور هذا النوع من الروبوتات، وأما الثالث والأخير فكان مخصص للحديث عن ضمان المتلفات التي تترتب على الروبوتات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

صور استخدام الروبوتات القاتلة

المطلب الأول: القتل بواسطة الروبوت أو الطائرة بدون طيار في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الأركان الواجب توافرها في جريمة القتل العمد

إنه لمن الواجب لاعتبار أي جريمة كونها **جريمة قتل عمد** توفر ثلاثة أركان [1]:

1. أن يكون القتيل آدمي حي معصوم الدم.
2. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
3. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

فلو كان المجني عليه آدميا حيا، والقتل كان نتيجة لفعل الجاني، ولكن الجاني لم يكن يقصد إحداث الوفاة، فلا يعد القتل عمد في هذه الحالة، وكذلك الحال لو كان المجني عليه آدميا حيا، والجاني كان قاصدا إحداث الوفاة، ولكن القتل حدث نتيجة لفعل آخر غير فعل الجاني، كأن

---

(1) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 3/١٤٣،١٤٦، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/٢٣٤ ، ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت ٨٦١ هـ) **فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠ م، 10/٢١٥، الزيعلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 6/ ٩٨، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 3/ ١٧٠، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 5/500، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 5/531،٥٢١، الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، 7/٥٦٢١، ٥٦٢٤، ٥٦٥٨، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، 2/ 12.

يطعن الجاني المجني عليه وبعد نقله للمستشفى لإسعافه نشب حريق بالمبنى مما أدى إلى وفاته، فلا يعتبر القتل عمدًا.

الفرع الثاني: شروط استيفاء القصاص

يشترط لتنفيذ القصاص على الجاني ثلاثة شروط، إن أُخل بإحدى هذه الشروط لا يمكن استيفاء القصاص، والشروط هي [1]:

1. تكليف المستحق:

فقد سبق للباحث ذكر من هو المكلف في الفصول السابقة [2]، وبناءً على هذا فلو كان الجاني مجنون أو صبي، فلا يقتص منه في هذه الحالة.

2. اتفاق المستحقين على استيفائه:

المستحقين هم أولياء المجني عليه، فإن اعترض واحد منهم على استيفاء القصاص، وأراد العفو، لا يُطبق على الجاني القصاص في هذه الحالة.

---

(1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢٣٤/7 ، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ٦٢٧/2، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 6/ ٢٣٢، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ص ٢٢٧، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 3/ ١٧٠، ١٩٢، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥٢٠/5– ٥٣٣ إلى 536، ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421هـ، ص 455.

(2) انظر: ص32

3. ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره:

يشترط لاستيفاء القصاص ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره، فلو كان الجاني امرأة حامل فلا يجوز أن يقتص منها، لأن في حال قتلها سيتم سلب روح الجنين، وهو ليس له ذنب، فلا يقتص منها إلا بعد أن تلد وتسقيه اللبأ؛ لحديث المرأة –من غامد–التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت [1].

الفرع الثالث: حكم القتل بواسطة الروبوت أو الطائرة بدون طيار في الفقه الإسلامي

بناءً على الفرعين السابقين، واستنادًا على ما ذكر من أركان جريمة القتل العمد، وشروط استيفاء القصاص، يتضح للباحث أن للحكم على الجريمة على أنها جريمة قتل عمد، وللقول بوجوب إقامة القصاص على مالك الروبوت أو الطائرة بدون طيار، لابد من توفر كل اركان جريمة القتل العمد، بالإضافة لتوفر كل شروط استيفاء القصاص، فإن توافرت فلابد من إقامة القصاص على المالك ومحاسبة الجهة الصانعة؛ لفعلهم لما حرم الله تعالى في كتابه الكريم من قتل للنفس

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 3/١٣٢٣، رقم ١٦٩٥

وازهاق للروح، كما أن مما لا شك فيه أن قصد إرسال الروبوت لقتل نفس معصومة هو **فعل محرم**، ولو قال العلماء عكس ذلك لأقدم العديد من شرار النفوس على الاستعانة بهذه الآلات والمعدات للقتل؛ لكي يتفادوا القصاص.

ولكن لو استخدم شخص هذه الآلات ولم يكن قاصدا إزهاق روح، فلا يمكن الحكم على الجريمة في هذه الحالة على انها جريمة قتل عمد بل تنساق لاتجاه آخر.

المطلب الثاني: مسؤولية الروبوتات الطبية عن الأخطاء الطبية في الفقه الإسلامي

دخلت الروبوتات في العديد من المجالات، ومن أحد أبرز هذه المجالات وأكثرها تأثيرًا على الحياة البشرية هو المجال الطبي؛ لارتباطه بالحياة والموت، ومع تزايد اعتماد الكوادر الطبية على الذكاء الصناعي في الآونة الأخيرة، وبخطى أكثر سرعة وتوسع مقارنةً مع حال المجال الطبي في السابق، وإلى جانب أخذ الإيجابيات والسلبيات بعين الاعتبار، وجب تبين الأحكام الشرعية والتطرق لها من قِبل أصحاب الاختصاص الفقهي استنادًا على الدراسات الطبية وآراء أصحاب الاختصاص الطبي، وتحديدًا بعد التطور الواسع في استخدام الروبوتات الجراحية.

فقد قال الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس مدير عام منظمة الصحة العالمية: مثل كل التقنيات الجديدة، يمتلك الذكاء الاصطناعي إمكانات هائلة لتحسين صحة ملايين الأشخاص حول العالم، ولكن مثل جميع التقنيات، يمكن أيضا إساءة استخدامه والتسبب في ضرر [1].

بالإضافة لقيام منظمة الصحة العالمية بالتحذير من المبالغة في تقدير فوائد الذكاء الاصطناعي للصحة، خاصة عندما يحدث ذلك على حساب الاستثمارات والاستراتيجيات الأساسية

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **الذكاء الاصطناعي يعد بتحسين الطب** – ومنظمة الصحة تصدر إرشادات كيلا يتم إساءة استخدامه، انظر: https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078742، تاريخ النشر: 2021/6/28م، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

المطلوبة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، كما يشير التقرير إلى أن الفرص مرتبطة بالتحديات والمخاطر؛ بما في ذلك الجمع والاستخدام غير الأخلاقي للبيانات الصحية، والتحيّزات المشفرة في الخوارزميات، ومخاطر الذكاء الاصطناعي على سلامة المرضى والأمن الإلكتروني والبيئة [1].

ولقد حذرت دراسة علمية نشرتها مجلة "ذا نيو إنجلاند جورنال أوف ميديسين" من المشكلات الأخلاقية التي يُمكن أن يسببها استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة الصحية، مشددة على أن استخدام هذا النوع من الأدوات، سواء لإجراء تنبؤات خاصة بحالات المرضي أو اتخاذ إجراءات بديلة لعلاجهم، لا يُمكن أن يتحقق إلا بعد دراسة متأنية للمشكلات الأخلاقية التي يسببها التشخيص القائم على الذكاء الاصطناعي [2].

وبعد جمع الآراء، وأخذ الاحترازات التي نبه عليها الأطباء بعين الاعتبار، وهم الأعلم في هذا المجال، يتبين للباحث ان لابد من أخذ الحيطة والحذر في استخدام الروبوتات في هذا المجال خصيصًا.

ولذلك (فالروبوت في غرفة العمليات يعمل جنبا الى جنب مع الجراح الذي يقوم بالتحكم بحركات الروبوت من خلال كمبيوتر خاص يمكنه من إعطاء الأوامر للأذرع الخاصة بالروبوت، فيتم من خلالها اجراء الجراحات الدقيقة والوصول الى ما تعجز عنه يد الانسان) [3].

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **الذكاء الاصطناعي يعد بتحسين الطب** – ومنظمة الصحة تصدر إرشادات كيلا يتم إساءة استخدامه، انظر: https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078742، تاريخ النشر: 2021/6/28م، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

(2) مقالة على الانترنت بعنوان: **استخدام الذكاء الاصطناعي في الطب يُثير مخاوف أخلاقية**، بقلم محمد منصور، انظر: https://www.scientificamerican.com/، تاريخ النشر: 2018/3/18م، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

(3) مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوت في غرفة العمليات، دور مكمل لعمل الجرّاح**، انظر: https://www.thearabhospital.com/، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

ومما سبق التنويه عليه أن الروبوت إنسان لا عقل له، وهو غير مُساءَل قانونيًا عن أي فعل يصدر عنه، وعلى هذا الأساس فالمسؤولية الطبية عن الأخطاء الطبية التي تنجم بسبب الروبوت لا يمكن أن يكون هو المسؤول عنها، بل هي على الطبيب المتحكم به؛ لأنه هو من يقوم بإعطاء الأوامر، والروبوت مجرد متلقي لهذه الأوامر ومنفذها على أرض الواقع، ودوره محصور في كونه مكمل لعمل الجرّاح.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للروبوتات القاتلة وموقف العلماء منها

اقتضت أهمية هذا المبحث في تبيين التكييف الفقهي للروبوتات القاتلة، ومعرفة موقف العلماء منها، ولقد قُسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: صورة المسألة

هذه المسألة من مسائل القتل، والقتل لا يخلو من أن يكون إما مع القصد الجنائي أو بدونه [1]، وبناءً على ما تم ذكره في بداية هذا الفصل، فالروبوتات تختلف باختلاف طريقة تفكير مصممها، فمنهم من صنع الروبوت عامدًا استخدامه في أمور القتل، والبعض الآخر صنعه للاستفادة والإفادة، ولا يخفى علينا أن الروبوت لا عقل له، ومهما وصل الإبداع في صناعته إلى أقصى حد، ومهما كان من تطور، فهو في نهاية المطاف لا يخرج من كونه آلة وأداة يتحكم بها، فمن المتوقع حدوث بعض الأخطاء منه، كالأخطاء الطبية، أو التي تكون بسبب خلل في صنعه، بالإضافة إلى سهولة اختراقه.

---

(1) المرشدي، عادل بن شقير بن حمود، **المسائل الفقهية المتعلقة بالشخص الآلي الروبوت**، رسالة ماجستير– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض، 1435هـ، ص43.

والروبوتات بشكل عام تنقسم من حيث طريقة التحكم إلى:

1. يدوية التحكم [1]

2. ذاتية التحكم [2]

الفرع الأول: يدوية التحكم

وهي التي يُتحكم بها، ويكون التحكم بها بعدة طرق إما عن طريق جهاز الحاسوب أو عن طريق جهاز تحكم خاص ... إلخ [3]، ولا تصل إلى مرحلة العمل بدون تدخل بشري خارجي، فهي تتحرك وتمشي وتقتل كذلك بضغطة زر من جهاز التحكم الذي يحمله صانعها أو مالكها، فهي بذلك تشبه إلى حد كبير أسلحة القتل الأخرى، بل ولا يمكن أن يتم تصنيفها تحت شيء آخر، فهي سلاح بيد الإنسان مثله مثل المسدس والسكين. إلخ.

الفرع الثاني: ذاتية التحكم

وهي التي تبرمج على الذكاء الاصطناعي، حيث إن من قام ببرمجتها أعطاها القدرة على محاكاة العقل البشري، واتخاذ القرار الذاتي، ثم تنفيذه على أرض الواقع، فلا يمكن السيطرة عليها

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **التحكم في الروبوت**، انظر: https://stringfixer.com/ar/Robot_control، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

(2) مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوتات العسكرية والقاتلة**، انظر: https://www.stopkillerrobots.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A9/، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

(3) مقالة على الانترنت بعنوان: **كيف يتم التحكم في الروبوتات؟** انظر: https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D8%9F/ ، تاريخ النشر: 2020/7/14م، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

بجهاز تحكم كالنوع الأول، وبهذا فإنها بأي خطأ تراه قد تقوم بالقتل، وهذا بناءً على البرمجة المعطاة لها، فحتى لو كان للإنسان المقتول بواسطة الروبوت تبرير فالروبوت القاتل لا يفهم ذلك، بل ولا يشعر بإحساس المقتول ومشاعره، وسبب الفعل الخاطئ الذي بدر منه؛ وذلك لأنها تفتقر إلى التعاطف والفهم [1]، فالروبوت بالنهاية آلة مبرمجة فقط.

فلو تسببت إحدى هذه الروبوتات بمقتل إنسان، فمن المسؤول قانونياً؟ ومن هو الجاني في كل حالة من الحالات السابقة؟ وماذا عن تحميل صانعها أو المتحكم فيها الجناية أو الضمان؟

ستتضح الإجابة في بقية الفصل، حيث أن الحكم يختلف باختلاف الحال.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من المباشرة والتسبب في القتل

إن قتل شخص وإزهاق روحه لا يقع إلا بإحدى اثنتين، إما بالمباشرة أو بالتسبب.

الفرع الأول: القتل بالمباشرة

ويقع هذا النوع من القتل بأن يقتل الجاني المجني عليه بنفسه، كأن يأخذ السيف ويضرب عنقه، أو يطعنه بسكين في مقتل، ولقد تطرق لذكر حكمه أغلب الفقهاء إن لم يكن جميعهم، فإن كان القاتل قد قتل عمدًا فعليه القصاص؛ لقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[البقرة: 178]، وإن كان القاتل مخطئ فهو موجب للمال دون القصاص؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾[النساء: 92].

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **أوقفوا الروبوتات القاتلة**، انظر: https://www.amnesty.org/ar/petition/stop-killer-robots/، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

الفرع الثاني: القتل بالتسبب

بينما التسبب فيكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة [1]، والمتسبب هو الذي يحدث أمرًا يؤدي إلى تلف شيء آخر بطبيعة الحال، إلا أن هذا الفعل لا يكون بصورة مباشرة، وإنما بواسطة أخرى، كأن يسلط عليه حيوان مفترس يلتهمه، أو يحفر حفرة ليقع فيها، (أو يؤجج نارًا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبسًا بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه) [2].

الفرع الثالث: الفرق بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب

وأما الفرق بين مسئولية المباشر ومسئولية المتسبب:

فهنالك اتفاق على أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن المباشر والمتسبب كلاهما مسئول جنائيًا عن فعله [3].

ولكن اختلف الفقهاء في الحكم المطبق على القاتل بالتسبب، فهل يطبق عليه القصاص كما هو الحال مع المباشر بالقتل؟ أم لا قصاص عليه.

---

(1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، 7/ ١٦٥.

(2) الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795 هـ)، **قواعد ابن رجب**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، 2/ 316.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، 5/ ٤١٩، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ٢٤٦/4، الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**، ١٠٨/6، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، 1/ 455.

فكانت ثمرة هذا الاختلاف قولين:

القول الأول: لا يوجب القصاص إنما الواجب عليه الدية، وهو ما ذهب له الحنفية [1].

القول الثاني: وجوب القصاص إذا قصد المتسبب القتل، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة [2].

أدلة القول الأول

1. أن ما يوجب القصاص هو القتل بلا واسطة، والتسبيب بالواسطة [3].
2. أن القتل تسبيبًا لا يساوي القتل مباشرة [4].

المناقشة:

ليس من المنطق القول بأن القتل مباشرة يوجب القصاص، بينما القتل تسبيا لا يوجبه، فالناتج عن كلتا الحالتين قتل روح وازهاقها وهو فعل محرم، كما أن الأخذ بهذا القول سيزيد من نسب القتل بالتسبب والاتلاف، لأن القاتل سيلجأ للقتل تسبيبا بدلًا عن القتل مباشرة مع ضمانه بأنه لن يقتص منه.

---

(1) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 142/6.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4/ 244-246؛ الشربيني، الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 5/ 216؛ ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، **الكافي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 3/ 258؛ اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، 158/1.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الشِّلْبِيُّ، 142/6.

(4) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، 7/ 5638.

أدلة القول الثاني:

3. أن الوفاة كانت بسببه [1].

الترجيح:

يرى الباحث أن **الراجح والله أعلم هو القول الثاني،** وهم القائلين بوجوب القصاص؛ لمنطقيّة ما استدلوا به وانسياقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمباشر والمتسبب كلاهما كانا سببًا في إزهاق روح بغض النظر عن الطريقة المتبعة، كما أنه لو لم يطبق القصاص على المتسبب، لاتخذه أصحاب النفوس السيئة والشرسة طريقا إلى القتل، وتذهب الحكمة من القصاص، وذلك بأنه إذا أراد شخص التخلص من شخص آخر دون أن يطبق عليه القصاص فيلجأ للقتل بالتسبب دون المباشرة.

المطلب الثالث: موقف المعاصرين من القتل بواسطة الروبوت

والمقصود بالمعاصرين الفقهاء المسلمين المعاصرين، وكذلك أهل القانون، وبيان موقفهم بالقتل بواسطة الروبوت من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف الفقهاء المعاصرين من القتل بواسطة الروبوت

ذكر الباحث في بداية هذا الفصل أن الروبوتات نوعان، الأول منهما الذي يُتحكم به، وهذا لا يخرج تكييفه الفقهي عن حالات القتل بالمباشرة، لمشابهتهما لبعض، فالروبوت في هذه الحالة مثله مثل أي سلاح قاتل في يد الإنسان يستعمله كيفما شاء

(1) الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم، **شرح زاد المستقنع**، 6/ 110.

وبعد طرح السؤال على أصحاب الاختصاص من أهل العلم الشرعي، فقد أجاب عضو هيئة التدريس في جامعة الكويت – كلية الشريعة الدراسات الإسلامية الدكتور محمد ضاوي العصيمي: (أن الروبوت الذي لا يمكنه أن يقوم بأي فعل إلا بأمر الإنسان نفسه ولا يصل إلى الحركة إلا بتدخل بشري فيه، فمثل هذا الروبوت لا يمكن نسبة القتل إليه فهو كأداة القتل والجمادات التي لا تقتل بنفسها وإنما بإرادة الإنسان وتحريكه لها، فالمسؤول هنا هو الإنسان نفسه لأنه المباشر للقتل وليس الآلة والروبوت) [1].

وبدوره أضاف الدكتور أحمد معجب العتيبي عضو هيئة التدريس في جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وبين أن: (الروبوت البسيط ما هو إلا آلة بيد صانعة فأي جناية ترتكب فالمسؤول بالمباشرة هو مالكه، وهي جناية عمد لوجود القصد) [2].

وبناء على ذلك فالمستخدم هو المسؤول الأول عن الجنايات التي يقوم بها الروبوت؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تحدث الجريمة بدون أمر منه، فلا شك بأن صاحب الآلة يعتبر قاتلاً، فالمدبر والمخطط لهذا الأمر هو الإنسان المتحكم بها، وأما الروبوت فهو مجرد آلة مبرمجة على اتباع الأوامر، وبالتالي تطبق على المتحكم بها القواعد والأحكام الشرعية.

وأما النوع الثاني وهو الروبوت ذاتي التحكم، وهو ما تمت برمجته على الذكاء الاصطناعي، حيث أن من قام ببرمجته أعطاه القدرة على اتخاذ القرارات بمفردة دون الرجوع إلى صانعة أو مبرمجه، ولقد سبق الذكر أن الروبوت مجرد آلة، والآلة لا تمتلك العقل، فهي بذلك ليس لها القدرة على التحليل والتفكير وكذلك سماع التبرير.

---

(1) **الدكتور محمد ضاوي العصيمي**، عضو الهيئة التدريسية في جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ طرح السؤال: 2022/5/28، 8:25 م

(2) **الدكتور أحمد معجب العتيبي**، عضو الهيئة التدريسية في جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ طرح السؤال: 2022/5/25، 6:00 م

وبعد القراءة والاستطلاع، وطرح السؤال على أصحاب الشأن من أساتذة الفقه، قال الدكتور محمد ضاوي العصيمي: (الحكم هنا أن المسؤول قانوناً وشرعاً هو الإنسان نفسه الذي قام بهذه البرمجة، فالمسؤولية الشرعية والقانونية تنال المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع القتل، كما لو كان المباشر حينها صغيراً أو مجنوناً فلتعذر إقامة القصاص عليهما فالمسؤولية تنتقل إلى المتسبب وهو الأمر لهما ويقوم مقام المباشر في هذه الحالة، والحكم ها هنا يشمل القائم ببرمجة هذا الروبوت لأنه هو المتسبب بالقتل والله أعلم) [1]، وأضاف الدكتور أحمد معجب العتيبي أن الروبوت ذاتي التحكم: (إذا انتفت قرائن التهمة عن مالكه فمسؤوليته بالتسبب لا المباشر، وهي جناية خطأ لا عدم؛ لعدم وجود القصد) [2]، وأضاف الدكتور: (ومثل المسألة أعلاه لو كان له حيوان مفترس مدرب على القتل فقتل) [3].

فقد تبين للباحث بعد جمع الأقوال ومما لا شك فيه أن من يتحمل هذا الإتلاف هو المالك أو الجهة الصانعة، فمع أي جناية يفتعلها الروبوت ذاتي التحكم تتجه أصابع الاتهام فورا للجهة الصانعة، ولكن في حال انتفاء القرائن الدالة على مسؤولية المالك ودخوله في الأمر، ففي هذه الحالة تكون مسؤوليته بالتسبب لا المباشرة، وبذلك تكون الجناية خطأ، ولا تندرج تحت العمد؛ وهذا لانعدام القصد.

الفرع الثاني: موقف أهل القانون من القتل بواسطة الروبوت

تناول القانونيون هذا الأمر بشكل مكثف، بل نُشرت لهم العديد من الدراسات والأبحاث القانونية والمقالات المتعلقة بالروبوتات، وذلك لأن فقهاء القانون (وجدوا إشكالية عميقة تتمثل في

---

(1) تاريخ طرح السؤال: 2022/5/28، 8:25 م

(2) تاريخ طرح السؤال: 2022/5/25، 6:00م

(3) تاريخ طرح السؤال: 2022/5/25، 6:28م

تحديد طبيعة الشخص المسؤول عن أفعال الروبوت) [1]، كما أن هناك ثمة قاعدة قانونية سائدة ومعروفة، تقول ان إذا قام شخص بقتل أو إصابة شخص آخر، فالجاني هو المسؤول عن الجريمة قانونيا أمام القضاء، ولكن ماذا لو كان الجاني إنسان آلي؟

وهذا الإشكال الذي واجه القانونيين جعل المشرِّع الأوروبي يعتمد على نظرية "**النائب الإنساني**"، وهذا وفق القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في فبراير 2017م [2]، وهذا النائب الإنساني يكون هو المسؤول عن الضرر الصادر من الروبوت، وهو قد يكون صانع هذه الآلة أو مالكها أو مستخدمها.

وبذلك يكون النائب الإنساني هو المسؤول في نظر القانون عن أي خطأ صادر من الروبوت، وذلك لعدم اعتبارهم الروبوت كشخصية قانونية يمكن مساءلتها.

وبدورها وضحت منظمة العفو العالمية عن خطورة الروبوتات القاتلة وذكرت في صفحتها الخاصة على شبكة الإنترنت: (إننا ندعو قادة الحكومات حول العالم إلى مباشرة مفاوضات لوضع قانون دولي جديد حول الاستقلالية في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة – لضمان السيطرة البشرية فيما يخص استخدام القوة ولحظر الآلات التي تستهدف البشر، فتُحولنا إلى أشياء، وقوالب جامدة، ونقاط بيانات) [3]

---

(1) القوصي، همام، **تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليلية استشرافيه في القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات**، جامعة حلب، سورية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 25، ص 77.

(2) على الانترنت: of The European Parliament Civil Law Rules on Robotics of 2017 : (principle AD).

(3) مقالة على الانترنت بعنوان، **أوقفوا الروبوتات القاتلة، منظمة العفو الدولية**، انظر: https://www.amnesty.org/ar/petition/stop-killer-robots/، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

المبحث الثالث

ضمان المتلفات التي تترتب على الروبوتات في الفقه الإسلامي

لم يهمل الشارع الحكيم حفظ الحقوق، بل شرّع الأحكام والأساليب التي تحفظ لكل ذي حق حقه، وكان الضمان من أهم الوسائل التي يلجئ لها الإنسان لعدم ضياع حقه، ولقد تناول موضوع الضمان وفصله معظم الفقهاء.

المطلب الأول: معنى الضمان وأسبابه

الفرع الأول: معنى الضمان

أولًا: الضمان لغة

أصل كلمة ضمان من (ضمن)، وبعد الرجوع إلى معاجم اللغة العربية تبين لي أن:

(ض م ن): ضمن المال منه: كفل له به، وهو ضمينه وهم ضمناؤه، وهو في ضمنه وضمانه، وضمنته إياه [1].

والضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه [2].

والضمان الكفالة والالتزام [3].

ويلحظ مما سبق أن الضمان هو الالتزام والحفظ.

---

(1) الزمخشري، **أساس البلاغة**، 1/ 587، كتاب الضاد.

(2) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3/ 372، كتاب الضاد

(3) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة، 544/1، باب الضاد.

ثانيا: الضمان اصطلاحًا

فإن الضمان عند المذاهب الأربعة عبارة عن:

1. رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا [1].

2. شغل ذمة أخرى بالحق يعني أن يشغل شخص ذمته بالحق الذي على غيره [2].

3. التزام خاص على وجه خاص [3].

4. التزام رد الثمن أو عوضه [4].

ويرى الباحث أن **الضمان هو** التزام الشخص بحفظ ما بذمته من حقٍ للغير.

الفرع الثاني: أسباب الضمان

تطرق الفقهاء لذكر أسباب كثيرة موجبة للضمان في مواضع عديدة من مؤلفاتهم، ولكنهم لم يتفقوا على عدد معين لتلك الأسباب، واختلفوا في طريقة تقسيمها.

فقد ذكر **القدوري** في كتابه التجريد أن أسباب الضمان هي: قبض، وغصب، وإتلاف [5].

---

(1) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى (ت 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، 252/2.

(2) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ، 9/ 596.

(3) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ، 2/ 111.

(4) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 7/ 76.

(5) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت 428 هـ)، **التجريد للقدوري**، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، 7/ 3355.

أما **القرافي** فقد ذكر في كتابه الذخيرة أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاث: الإتلاف أو التسبب للإتلاف أو وضع اليد التي ليست مؤمنة كيد الغاضب والمشتري في الخيار [1].

وذهب الزركشي في المنثور إلى القول بأنها أربعة: عقد، ويد وإتلاف، (وحيلولة[2]) [3].

وأما ابن رجب فقد ذكر في قواعده أن أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف [4].

ويتبين للباحث بعد هذا السرد أنه بالفعل قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في مختلف المذاهب الأربعة، فمنهم من جعلها أربعة أسباب ومنهم من أنقص عن ذلك.

وأسباب الضمان كثيرة ومتداخلة، لكن يمكن إرجاعها إلى **ثلاثة أسباب رئيسة، هي: العقد واليد والإتلاف** [5].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة

للشريعة الإسلامية نظرة ثاقبة في جميع مجالات الحياة، بالإضافة لاعتنائها بشكلٍ خاصة بعلاقة العباد ومعاملاتهم فيما بينهم، فلم يهمل الشارع الحكيم مسألة الإتلاف والضمانات، بل حرص كل الحرص على تشريع الأحكام التي تحفظ أموال وأملاك العباد.

وبشكلٍ عام فالضمان لا يجب إلا بشروط، إن تحققت هذه الشروط أُلزم المتلِف على ضمان ما أتلفه، وإن فُقِدت أو فقد بعضها لم يجب عليه الضمان،

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، 3/ 317.

(2) وهي أن يحول بين الشخص وبين ملكه حائل حتى يتلف.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 – 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط2، 1405هـ، 2/ 322.

(4) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ)، **قواعد ابن رجب**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، 2/ 316.

(5) الهاجري، حمد بن محمد الجابر، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ، ص 696.

وهي:

1. أن يكون المتلف مالًا [1]، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال.
2. أن يكون المال المضمون متقوّما في الشريعة الإسلامية [2]، والتقوّم: من قوّم، كون الشيء ذا قيمة [3]، ومنه: فالخمر والخنزير غير متقومة في حق المسلم.
3. أن يكون المال المضمون مملوكا [4]، فلا يجب الضمان بإتلاف المباحات التي لا يملكها أحد
4. أن يكون في إيجاب الضمان فائدة [5]، فلا يجب الضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب.
5. أن يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان عليه [6].

الفرع الأول: جناية البهائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جرحها جبار) [7].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، 7/ 167؛ القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 4/ 100؛ الزحيلى، **نظرية الضمان**، ص 57.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/ 167؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المالكي (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 7/ 96، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 5/ 17؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 7/ 424.

(3) قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص141.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/ 168.

(5) كالمرجع السابق، 7/ 168؛ الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص 60.

(6) كالمرجعين السابقين.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، 12/9، رقم 6912، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، 3/ 1334، رقم 1710.

فقد أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما إذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته [1].

والذي يؤخذ من هذا الحديث النبوي، أن الدابة إذا أتلفت شيء بدون تقصير أو تعدٍ من مالكها أو سائقها، **فلا ضمان عليه**، وأما إذا قصر في حفظها أو تعدى بأن فعل ما يستفزها فرفست إنسانًا أو عضته أو آذته **فعليه الضمان**، وما يؤيد رأيي ويدعمه قول ابن عثيمين رحمه الله: (أن جناية البهائم كلها هدر إلا إذا تعدى صاحبها أو فرط) [2].

وبعد سرد شروط الضمان في بداية المطلب، تبين للباحث أن ما يخدم مسألة جناية الروبوت هو الشرط الخامس، واستنادا على الشرط سالف الذكر، ولمشابهة الروبوت للبهيمة، حيث إن كلاهما بلا عقل، فالروبوت لو أقدم على قتل شخص، لا يضمن مالكه، إلا إذا كان المالك سببًا في وقوع الجناية، بتعدٍ منه أو تفريط.

الفرع الثاني: موقف العلماء المعاصرين من التعويض عن الضرر من جنايات الروبوت

يعد التعويض عن الضرر وسيلة القضاء المتبعة لجبر الضرر الواقع على المتضرر سواءً كان هذا الجبر بإزالته تماما أو بتخفيفه، وما يدعم هذا القول من الجانب الفقهي قاعدة (الضرر

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.

(2) العيدان، عبد العزيز بن عدنان؛ واليتامى، أنس بن عادل، دار **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي**، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ، 2/ 418.

يزال) [1] وهي من القواعد الأساسية الكبرى المتفق عليها، ولقد اشتُقت هذه القاعدة من حديث: " لا ضرر ولا ضرار " [2]

ومما قيل عن مكانة هذه القاعدة، ما ذكره الدكتور محمد عثمان الشبير: (ولعلها تتضمن نصف الفقه، فإن الأحكام إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة، ويدخل فيها ما يتعلق بالضروريات الخمس ...) [3]

وتعتبر هذه القاعدة أساسا متينا مانعا من وقوع أي فعل ضار على النفس أو على الغير، وذلك عن طريق الأخذ بالأسباب التي تمنع أو تقلل من نسبة وقوع الضرر، أو إزالته بعد وقوعه ولإعمال هذه القاعدة على موضوع (التعويض عن الضرر من جنايات الروبوت)، لابد من توافر عدة الشروط، وهي [4]:

1. أن يكون الضرر محققا

أي أن يكون وقوع الضرر محققا في الحال أو في المستقبل، فلا تبنى الأحكام على أوهام أو أمر نادر الوقوع.

2. أن يكون الضرر فاحشا

أي أن لابد من كون الضرر الذي تبنى عليه الأحكام ضررا فاحشا، لا (الضرر اليسير المعتاد) [5]، ونسبة الفحش واليسر يُرجع لها حسب العرف والعادة [6]، فيعتبر في كل إقليم، وفي كل عصر عرف أهله [7].

---

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م، ٤١/1

(2) سبق تخريجه، ص25

(3) شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الأردن، ط1، ص171

(4) كالمرجع السابق، ص 171

(5) الهاجري، حمد بن محمد الجابر، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، ص88

(6) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتي**، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، ١٤١٢هـ، 9/ ٣١٩-320

(7) المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 6/ ١٤٨

3. أن يكون الضرر بغير حق

يشترط في بناء الأحكام على هذا الضرر كونه وقع بغير حق، كأن يكون ظلما أو تعسفا أو إهمال [1].

4. أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة

فلابد لبناء الأحكام على ضررٍ ما كونه أخل بمصلحة مشروعة، أي مصلحة أقرها الشارع الحكيم وسمح بتحصيلها، أما لو وقع الضرر على ما هو غير مشروع كالخمر مثلا، فلا تبنى الأحكام عليه؛ لعدم مشروعيتها، (بل إن النصوص قد تضافرت على إفادة تحريمها) [2].

فإن توافرت هذه الشروط كان **لابد من الأخذ بقاعدة (الضرر يزال)** أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب [3]، ويترتب على وجوب إعمال هذه القاعدة حكمين [4]:

الأول: وجوب رفع الضرر قبل وقوعه.

الثاني: وجوب إزالته بعد وقوعه.

وبناءً على ما قيل، فإن التعويض عن الضرر المترتب على جنايات الروبوت يجب ابتداءً محاولة رفع الضرر قبل وقوعه، وهذا من باب سد لذرائع.

وأما في حال وقوع الضرر، وتحقق الشروط الأربعة التي سبق سردها به، فلابد من:

1. إزالة عين الضرر [5] إن أمكن.

ويكون بإزالة المسبب لهذا الضرر وأثره في حال القدرة على ذلك.

2. التعويض عن الضرر [6] بالضمان.

3. إيقاع العقوبة على الفاعل من حدود أو قصاص أو تعازير [7].

والعقوبة المستحقة والمحققة للمصلحة العامة تختلف باختلاف الجناية المرتكبة.

---

(1) أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار ابن عفان–الرياض 1418هـ، ط1، ص858، محمد عثمان شبير **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص172

(2) أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، ص 859

3 الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧ هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق –سوريا، ط2، ١٤٠٩ هـ هـ –١٩٨٩ م، ص ١٧٩

(4) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص175

(5) كالمرجع السابق، ص176

(6) كالمرجع السابق، ص177

(7) كالمرجع السابق، ص177

الفصل الثالث

حكم الاستعانة بالروبوت في مجالي الإفتاء والخطابة

طالما دار في أذهاننا، واجتاحنا الفضول، وسيطرت علينا الرغبة في معرفة حكم الاستعانة بالروبوت في المجالات الشرعية، فقد سبق للباحث بيان دوره في باقي المجالات وتم توضيح حكم الاستعانة به، ولكن ماذا لو كانت هذه الاستعانة في مجال شرعي؟ كالإفتاء والخطابة.

المبحث الأول

حكم الاستعانة بالروبوت في مجال الإفتاء

باب الفتوى باب حساس جدا، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم وهم بلا أدنى شك أفقه منا يتحرجون منه؛ وذلك لاستشعارهم بخطورة هذا المنصب، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ... فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا) [1].

وهذا إن دل على شيء فيدل على تحذير الشارع للإنسان من الخوض به عند عدم المعرفة، فما بال لو فتحنا هذا الباب على مصراعيه للأجهزة التي لا تعقل؟

ولكي نعرف الحكم الشرعي لهذه المسألة فلابد أولا من معرفة ما هو الإفتاء، وماهي الشروط الواجب توافرها في الإنسان والتي يخوّل بها لهذا المنصب

---

(1) ابن المبارك، عبد الله المروزي، (ت 181هـ)، **الزهد والرقائق لابن المبارك**، من رواية الحسين المروزي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه حبيب الرحمن الأعظمي، ص19، رقم 58.

المطلب الأول: تعريف الإفتاء، وشروط المفتي

الفرع الأول: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحا

أولًا: الإفتاء لغة

الإفتاء هو بيان حكم المسألة [1].

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 127]، قال عبد الحق بن عطية: (أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه) [2].

والفقيه يفتي: أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى [3].

وأفتاه في الأمر: أبانه له، ... وأفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها [4].

ومما تقدم يتبين للباحث أن الإفتاء هو البيان والجواب، والسائل يسمَّى المستفتي، ومن يجيبه هو المفتي.

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 32.

(2) الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاربي (ت 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص 118.

(3) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، **العين**، دار ومكتبة الهلال، 8/ 137.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، 15/ 147.

ثانيًا: الإفتاء اصطلاحًا

المعنى الاصطلاحي لكلمة الإفتاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولقد عُرف الإفتاء بعدة تعريفات، من أهمها:

1. أنه توقيع عن الله تبارك وتعالى [1]
2. أنه تبيين للحكم الشرعي لسائل عنه [2]

ولكن الجدير بالذكر هو ما ذهب له الدكتور عبد الكريم زيدان، حيث إن الدكتور وضع قيد واحد، وهو (أنَّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأنَّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي) [3].

وبعد ذلك، يستنتج الباحث أن الإفتاء هو إجابة المفتي على المسائل الشرعية، وبيان حكمها الشرعي للمستفتي.

وأما المفتي فهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [4].

---

(1) الشهر زوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، عالم الكتب، ط1، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٦ م، ص72

(2) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م، 4٨٣/3

(3) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ– 2001م، ص 140.

(4) الحرّاني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، ١٣٩٧هـ، ص4

والمفتون هم المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم، والضامون إليها التقوى والسداد [1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالمفتي

ومما للإفتاء من دور واضح ينصب تأثيره على اعتقادات البشرية وعباداتهم، وهذا لثقتهم الكبيرة بالمفتي، الذي يزيل الستار عن الأمور الغامضة التي التبست على البعض، فهل اختيار من يقوم بإزالة الستار والإبهام عن بعض الأمور الشرعية التي اجتاحت عقول المسلمين يكون عشوائيا؟ أم لابد من تواجد بعض شروط التي تنظم هذا السير؟

ستتضح الفكرة بعد سرد أقوال **بعض الفقهاء** حول هذه الجزئية.

فلقد قال الشافعي: (لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي) [2].

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: (ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن) [3].

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، ١٤٠١هـ، ص ٣٩٩

(2) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (392 – 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، 2/ 331– 332.

(3) التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1423هـ – 2002 م، 1/ 403.

وما نستنتجه بعد هذا السرد أن هذه الثقة لا تُعطى إلا لشخص لديه ما يميزه عن العامة، ولديه ما يجعله مخوّل لمباشرة هذه المهنة الذي تحرَّج منها الصحابة رضوان الله عليهم لخطورتها، وبشكل أكثر تفصيلا ووضوحا، فإنه لابد من ضوابط وآليات لاختيار المفتيين، ولقد قسمها الأستاذ الدكتور محمد محمود طلافحة عضو هيئة التدريس في جامعة اليرموك في بحث من بحوثه إلى قسمين [1]:

أولا: ضوابط عامة

1. الإسلام

فيشترط بالمفتي أن يكون مسلما؛ لأنه كما سبق الذكر مخبرا عن حكم الله عزو جل، ولا يتصور أن يخبر عن الله من هو ليس بمسلم.

2. التكليف (البلوغ والعقل)

يشترط في المفتي ان يكون بالغا عاقلا؛ وهذا لأنه لابد له من إدراك معاني النصوص لكي يستطيع استنباط الأحكام منها.

ثانيا: ضوابط خاصة

1. العدالة

وهذا بالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية [2]

---

(1) طلافحة، أ.د. محمد محمود، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة اليرموك، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئة الفتوى في الفقه الإسلامي** (دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أنموذجا)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م 7 ع 4، 2011م، ص 171،172.

(2) الحرّاني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص13.

2. الاجتهاد

فلقد سبق ذكر تعريف المفتي وتبين أنه ما هو إلا جامع لشرائط الاجتهاد من العلوم.

المطلب الثاني: الروبوت المفتي

الفرع الأول: صورة المسألة

ماذا لو كان لدينا جهاز صُنع خصيصا لكي يلجئ له المسلمون لمعرفة ما التبس عليهم من أمر، فيحل لهم عقد المسائل التي ضاعوا في متاهاتها، ويوضح لهم بعض الأمور الشرعية التي التبست عليهم، ويوجههم بعد ذلك للصواب، فهذا هو ما يعنيه الباحث **بالروبوت المفتي** وهو صناعة مستجدة، ويعد تطور تقني طال تأثيره الشارع الحكيم، وهو جهاز بُرمج خصيصا للإجابة على الأسئلة الشرعية أو نقلها من أهل الاختصاص الشرعي.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمسألة

سبق للباحث سرد شروط المفتي في المطلب الأول من هذا المبحث، ومما لا شك فيه ان الروبوت المفتي لا يتحلى بهذه الشروط، فهي صفات وسمات خاصة بالبشرية، ولكن ماذا لو فرقنا بين الحكاية والرواية؟ فهل يعتبر هذا الفرق بينهما بابًا يسمح بدخول الروبوت عن طريقة إلى دوامة الإفتاء؟

قال السمرقندي: (ولو أن رجلًا يحسن الفقه فسمع من فقيه مسألة وحفظها، جاز له أن يجيب غيره ويكون حكاية، ولا يكون فتوى) [1].

ومن المتعارف عليه أن الروبوتات من الأجهزة الذكية التي من الممكن أن يتحكم بها الإنسان، ويبرمجها كيفما شاء.

---

(1) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت 373هـ)، **عيون المسائل**، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ، ص 485، رقم 2423.

وبناءً على قول السمرقندي استنتج الباحث أنه لو بُرمج الروبوت المفتي على حفظ إجابات بعض الأسئلة التي أجتهد وبحث فيها العلماء، فيكون الروبوت في هذه الحالة راويًا ومخبرًا لهذه الفتاوى، لا منشئًا لها، فبهذه الحالة يكون حكم الاستعانة به جائز لا إشكال فيه؛ لأنه مجرد ناقل لهذه الفتوى، وكذلك الحال إذا كان الروبوت ما هو إلا ناقلا للصورة أو الصوت، مثله مثل التلفاز والراديو، فبكل هذه الحالات المفتي والمستفتي من جنس البشر، ولا يخفى عنا ما عرضته وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية من مشروع خدمة "روبوت الفتوى الآلي" [1] ، لتقديم خدمة الفتاوى الشرعية والاستشارات، وللإجابة على ما يلتبس من تساؤلات في عقول زوار بيت الله، وحسب وسائل الإعلام السعودية، فإن هذا الروبوت المفتي يعمل عبر جهاز تحكم عن بعد، لتقديم الفتوى والإجابة عن أسئلة الحجاج والمعتمرين بكل يسر وسهولة وبشكل ذكي وبعدة لغات، وهذا لمواكبة التطور.

وأما لو كان ما يقوله الروبوت من تلقاء نفسه، وبتجميعه للحروف والكلمات من غير حفظ مسبق للفتاوى عن طريق البرمجيات الخاصة، فهذا يكون عبث، فكيف لجهاز لا يعقل ولا يفهم ان يجيب على أسئلة البشر أصحاب العقول، وهنا تكون الاستعانة به غير جائزة، بل فيها استهانة، وتقليل من حق ومقام الأسئلة الدينية والأمور الشرعية والعياذ بالله، والله أعلم.

---

(1) مقالة على الانترنت بعنوان: **السعودية..."الروبوت المفتي" يرد على أسئلة الحجاج والمعتمرين...** صور، انظر:
https://arabic.sputniknews.com/20210613/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D8%AC-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%B5%D9%88%D8%B1-1049238014.html ، تاريخ النشر: 2021/6/13م، تاريخ الزيارة: 2022/5/29م.

المبحث الثاني
حكم الاستعانة بالروبوت في مجال الخطابة

لا يختلف الوضع في مجال الخطابة عما هو عليه الحال في مجال الإفتاء، وذلك لأن كلا الأمرين لهما الدور الكبير في الهداية أو التنفير، فما هي الخطابة؟ وما هي شروط الخطيب؟ وما هو حكم الاستعانة بالروبوت في هذا المجال تحديدا؟ هذا ما سيوضحه الباحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الخطابة، وشروط الخطيب

الفرع الأول: تعريف الخطابة لغة واصطلاحًا

أولا: الخطابة لغة

المصدر (خطب).

والخطب: سبب الأمر [1].

وخطبت على المنبر خُطبة بالضم، وخاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وخطبت المرأة خِطبة بالكسر [2].

وتخاطبا: تكالما وتحادثا [3].

واستنتج الباحث أن هناك عدة معانٍ لهذا المصطلح، وما يعنينا في هذه الجزئية هي الخُطبة بالضم.

---

(1) الصاحب، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور الصاحب بن عباد (ت 385هـ)، **المحيط في اللغة**، 1/ 353.

(2) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، 1/ 121.

(3) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، 1/ 243، باب الخاء.

ثانيًا: الخطابة اصطلاحًا

قطعة من الكلام توجه إلى جمهور الناس، وهو كلام يخاطب به المتكلم جمعا من الناس لإعلامهم وإقناعهم [1].

وهو كذلك كلام يحاول به إقناع أصناف السامعين بصحة غرض يقصده المتكلم لفعله أو الانفعال به [2].

وأضيف أيضا ما قاله الدكتور أحمد الحوفي في تعريف الخطابة بأنها (فن مشافهة الجمهور وإقناعه واستمالته، فلا بد في الخطابة من مشافهة ... ولا بد من جمهور يستمع ... ولا بد من الإقناع ... ثم لا بد من الاستمالة) [3].

فلابد بالخطابة من المشافهة وإلا كانت كقراءة كتاب أو مجلة أو شعر، ولا بد من تواجد جمهور مستمع وإلا كان حديثا أو وصية، ولابد من الإقناع بالاستعانة بالأدلة والبراهين لتصل الفكرة وتنتقل من ذهن الخطيب إلى أذهان المستمعين، وأخيرا لابد من الاستمالة، وهذا يكون بتحكم الخطيب بنبرة صوته حيث يستطيع تهيج النفوس وتهدئتها، والقدرة على التأثير على مشاعر المستمعين

فالخطابة إذًا هي تلقي المستمعين كلاما مباشرا من الخطيب، يتم من خلاله حملهم على ما فيه صلاحهم، وإقناعهم به.

---

(1) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1/ 660.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1393هـ)، **أصول الإنشاء والخطابة**، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ، ص 118.

(3) **الخطابة**، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، ص 12، 13.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالخطيب

إن الخطابة وسيلة تسمو بصاحبها إلى أسمى مراتب التقدير التي سيحظى بها من عامة الناس، وتبوئه مكان الزعامة في أمته، وهذه المكانة وإلى جانب تأثيرها القوي المنعكس على صلاح العامة واجتماعهم على الخير، لا يمكن أن يحظى بها إلا شخص مميز، وهذا التميز توّلد من شروط كان لابد من تواجدها في الخطيب، وهي:

1. (معرفة الأقوال التي يحصل بها الإقناع
2. معرفة الأخلاق والفضائل الذاتية
3. معرفة الانفعالات، ومن أي شيء تكون
4. قوة البداهة في استحضار المعاني) [1]
5. (الفصاحة
6. جودة الصوت
7. سعة الاطلاع والجرأة الأدبية) [2]

وهذه النقاط السبعة ما هي إلا شروط عامه في ذات وذهن الخطيب، يجب أن تتوفر فيمن يعين خطيبًا على صفة الدوام والاستمرار.

---

(1) ابن عاشور، **أصول الإنشاء والخطابة**، ص 130.

(2) أبو القاسم سعد الله (ت 1435هـ)، **الموسوعة الثقافية الجزائرية**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2007م، 1/ 395.

وأما بالنسبة لطهارة الخطيب، فهي على قولين:

القول الأول: سنة عند الجمهور ولا تشترط، وهم الحنفية [1]، والمالكية [2]، والحنابلة [3]، الشافعية في القديم [4]

القول الثاني: شرط، وبه قال الشافعي في الجديد، فلا تصح من غير طهارة

أدلة القول الأول:

1. أنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة [5]
2. حصول المقصود وهو الذكر والوعظ [6]، ولا منافاة بين ذلك وبين الحدث [7]

أدلة القول الثاني:

1. أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين؛ فيشترط فيهما الطهارة [8]

---

(1) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت ٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ص39، الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 220/1

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ٣٨٦/1

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، **شرح منتهى الإرادات**–المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، 316/1

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 515/4

(5) كالمرجع السابق، 515/4

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٢٢٠/1

(7) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، 544/2

(8) كالمرجع السابق، 544/2

المطلب الثاني: الروبوت الخطيب

الفرع الأول: صورة المسألة

صورة المسألة تكون بإحلال الروبوت الخطيب محل الإنسان، فيقوم هذا الجهاز بإلقاء الخطبة على جمع من المستمعين، محاولًا بذلك إقناعهم واستمالتهم، والتأثير بهم.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمسألة

يمكن استنباط الحكم الشرعي من خلال معرفة ما إذا توافرت الشروط الواجب توافرها بالخطيب في هذا الروبوت، وبعد الاطلاع تبين للباحث أنه مما لا يتصور أن يكون الإنسان الآلي (الروبوت) حاملا لتلك الصفات، فبغض النظر عن البرمجيات المتطورة، والتقنيات الحديثة، إلا أن الكثير من الصفات هي سمات بشرية بحته، بالإضافة للطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر فمن الفقهاء من قال بسنيتها والآخر **اشترطها**، فهذا يدعم القول **بعدم جواز** إحلال الإنسان الآلي محل الإنسان، فكيف للروبوت أن يتطهر؟ هذا والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد إتمام هذه الرسالة بفضل الله تعالى، والتي تحمل عنوان

أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة"،

فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، ومنها:

أولا: الإنسان الآلي عبارة عن جهاز آلي يتم برمجته مسبقا على القيام بسلسلة من الأعمال نيابة عن الإنسان، وهو سلاح ذا حدين، حيث يستطيع الإنسان وبمحض إرادته جعل هذا الاختراع نِعمة تعود على البشرية بالخير، ويمكن استخدامه على الصعيد الآخر، وذلك بأن يجعله نِقمة عليه وعلى الآخرين.

ثانيا: توجد ضوابط لصناعة وللاستعانة بالإنسان الآلي لابد من اعتبارها، فالإباحة ليست على عمومها، وتنقسم الإحكام التكليفية في مسألة الاستعانة بالإنسان الآلي إلى واجب، ومباح، وحرام، ويختلف الحكم التكليفي باختلاف الحال.

ثالثا: حرم العلماء المعاصرين صناعة واستخدام الروبوتات الجنسية، وهذا من باب سد الذرائع، لما في الاستعانة بها من زيادة في نسبة الفساد في المجتمع، بالإضافة إلى أنه سيقل عدد الشباب الراغبين بالزواج، مما يؤدي بدوره إلى القضاء على النسل، وإنشاء جيل قد غزت عقله الأفكار الغربية الشاذة الذي لا تمت للإسلام بصلة.

رابعا: إن قام الإنسان الآلي (الروبوت) أو الطائرة بدون طيار بقتل نفس وإزهاق روح، فتتم محاسبة المالك أو الجهة الصناعة في حال توفرت كل اركان جريمة القتل العمد، بالإضافة لتوفر كل شروط استيفاء القصاص؛ لفعلهم لما حرم الله تعالى في كتابه الكريم من قتل للنفس وازهاق للروح.

خامسا: الاستعانة بالروبوت المفتي جائز ولا إشكال فيه لو بُرمج على حفظ إجابات بعض الأسئلة التي أجتهد وبحث فيها العلماء، فيكون الروبوت في هذه الحالة راويًا ومخبرًا لهذه الفتاوى، لا منشئًا لها، ولا يجوز الاستعانة بالروبوت الذي يفتي من تلقاء نفسه، وبتجميعه للحروف والكلمات من غير حفظ مسبق للفتاوى المجاب عليها مسبقا من أصحاب الاختصاص ممن توافرت بهم شروط الإفتاء.

سادسا: لا يجوز إحلال الإنسان الآلي محل الخطيب، فمما لا يتصور أن يكون الإنسان الآلي (الروبوت) مستوفيا لشروط الخطابة، فبغض النظر عن البرمجيات المتطورة، والتقنيات الحديثة، إلا أن الكثير من الصفات هي سمات بشرية بحته، بالإضافة للطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

وفي الختام يوصي الباحث ببعض التوصيات،

ومن أهمها:

1. ضرورة الاهتمام بدراسة مسائل الإنسان الآلي، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل التي ستستجد.
2. الاعتناء بمسائل الذكاء الاصطناعي، خاصة التي تلامس جوانب فقهية.
3. ضرورة الرجوع لأصحاب الاختصاص، وسؤالهم في الأمور المستحدثة.

المصادر والمراجع

1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية)، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، ط1، 1430هـ.
2. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، ١٤٠٥ هـ.
3. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
4. الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
5. الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاربي (ت 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، (1422هـ)
7. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.

8. ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت 673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ.

9. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت 732هـ)، **إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.

10. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ.

11. البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ.

12. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

13. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ -2003م).

14. التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1423هـ - 2002م.

15. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ).

16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

17. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ.

18. جهلول، م.م الكرار حبيب، عودة، م.م حسام عبيس، **المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت** (دراسة تحليلية مقارنة) (2019 م)، كلية الإمام الكاظم (ع).

19. ابن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 384/10

20. الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م

21. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ.

22. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**.

23. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795 هـ)، **قواعد ابن رجب**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.

24. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

25. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى (ت 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

الخطابة، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.

26. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388هـ)، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ.

27. الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (392 –463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.

28. الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم، **شرح زاد المستقنع**.

29. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الأقضية، باب، حديث رقم (3079).

30. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

31. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

32. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ)، **قواعد ابن رجب**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.

33. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

34. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة 1404هـ.

35. زاهر، ضياء الدين، **تكنولوجيا الروبوت: الإمكانات والإشكاليات**، دار المنظومة، المركز العربي للتعليم والتنمية، مج 9، ع28، 2003م.

36. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

37. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

38. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 –794هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

39. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 –794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط2، 1405هـ.

40. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ)، **أساس البلاغة**، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ.

41. ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت ٣٩٩هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، الفاروق الحديثة –مصر/ القاهرة، ط1، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

42. زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ–2001م.

43. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

44. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م.

45. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

46. السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، دار الخلود، بغداد، ط3، 1410هـ-1989م.

47. السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد الشافعي (ت ٩٥٦هـ)، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م

48. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت 373هـ)، **عيون المسائل**، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ.

49. سناجلة، محمد، كيف واجهت الروبوتات الطبية أزمة كورونا؟ تاريخ الزيارة 14/ 12/ 2021م. انظر الرابط التالي: https://www.aljazeera.net

50. سناجلة، محمد، **مستقبل الوظائف في زمن الجوائح والروبوتات والذكاء الاصطناعي والطاقة البديلة**، إعداد: بتاريخ: 5/ 5/ 2021 م، على موقع الجزيرة نت،

تاريخ الزيارة 14/ 12/ 2021م، انظر الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/5/5

51. **سنن أبو داوود**، كتاب الحدود، باب (فيمن أتى بهيمة)، 211/4، رقم 4465.

52. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

53. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ.

54. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ -2006م.

55. الشافعي، **الأم**.

56. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

57. الشنقيطي، محمد (1206 -1302هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»**، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ -2015م.

58. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ)، **الأَصْلُ**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ.

59. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

60. الصاحب، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور الصاحب بن عباد (ت 385هـ)، **المحيط في اللغة**.

61. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير زوري (ت 643هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، ط1، 1407هـ – 1986م.

62. الصيلمي، محمد يحيى، **مقدمة عن الإنسان الآلي**.

63. طلافحة، أ.د. محمد محمود، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئة الفتوى في الفقه الإسلامي** (دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أنموذجا)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م 7 ع 4، 2011م.

64. ابن عابدين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، بيروت)، ط2، 1386هـ.

65. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1393هـ)، **أصول الإنشاء والخطابة**، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ.

66. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 –1428هـ.

67. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، (ت 8.3هـ)، **المختصر الفقهي**، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.

68. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، ١٤١٤ هـ –١٩٩١ م ، 1/ 98

69. علو، أحمد (2011)، (Robot) الروبوت جندي حروب المستقبل، **مجلة الجيش اللبناني**، ع 317.

70. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المالكي (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

71. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ.

72. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت.

73. العيدان، عبد العزيز بن عدنان؛ واليتامى، أنس بن عادل، دار **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي**، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ.

74. الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.

75. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ -1987م.

76. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر.

77. فانيامبادي عبد الرحيم، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، دمشق: دار القلم، سوريا، ط1، 1432هـ.

78. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 16/ 397، رقم 50413.

79. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

80. **فتاوى دار الإفتاء المصرية**.

81. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

82. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، **العين**، دار ومكتبة الهلال.

83. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط8، 1426هـ.

84. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**.

85. أبو القاسم سعد الله (ت 1435هـ)، **الموسوعة الثقافية الجزائرية**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2007م.

86. القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

87. ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.

88. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ.

89. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ.

90. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 –620هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ.

91. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت 428 هـ)، **التجريد للقدوري**، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ.

92. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

93. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

94. القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

95. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.

96. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ -1988م، (حرف الهمزة).

97. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1/ 98 (الشاملة).

98. القوصي، همام، **تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليلية استشرافيه في القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات**، جامعة حلب، سورية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 25.

99. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

100. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

101. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ.

102. مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1985م.

103. الماوردي، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

104. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، **أعلام النبوة**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1409هـ.

105. ابن المبارك، عبد الله المروزي، (ت 181هـ)، **الزهد والرقائق لابن المبارك**، من رواية الحسين المروزي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه حبيب الرحمن الأعظمي.

106. **مجلة الروبوت العربية**، ع1 أكتوبر 2015م.

107. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة مؤلفين)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

108. ابن المحاملي، أبو الحسن الشافعي (ت 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

109. **المحكم والمحيط الأعظم**، 9/ 238: «لاط الرجل لواطا: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط».

ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421هـ.

110. مدبولي، باسم محمد فاضل، **التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية في ضوء الإماراتي**، دار المنظومة، أكاديمية شرطة دبي، مج28، ع1، 2020م.

111. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

112. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ.

113. المرشدي، عادل بن شقير بن حمود، **المسائل الفقهية المتعلقة بالشخص الآلي الروبوت**، رسالة ماجستير (1435 هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

114. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

115. المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج (ت 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.

116. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم)، 2/ 1018، رقم 1400.

117. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

118. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت، لبنان.

119. **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط2، 1405هـ.

120. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

121. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

122. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

123. النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

124. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**.

125. الهاجري، حمد بن محمد الجابر، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ.

126. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت ٨٦١ هـ) **فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، ١٣٨٩ هـ.

127. واصل، محمد بن أحمد علي، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1417هـ.

128. اليعقوبي، محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي اليعقوبي الأعمامي، **عون المتين على نظم رسالة القرويين**، تاريخ النشر بالشاملة: 28 ذو القعدة 1442هـ.

المواقع الإلكترونية:

1. مقالة على الانترنت بعنوان: "**الروبوت**"، على قناة (DW) الألمانية على الانترنت، انظر: https://p.dw.com/p/1HF5V، تاريخ الزيارة: 9 ديسمبر 2021م.
2. مقالة على الانترنت بعنوان: Military robots، انظر: https://www.allonrobots.com/military-robots/، تاريخ الزيارة 2021/12/17.
3. مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوت جندي حروب المستقبل**، مجلة الجيش اللبناني، ع 317، العميد متقاعد أحمد علو،2011م، انظر: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/robot، تاريخ الزيارة 2021/12/17.
4. مقالة على الانترنت بعنوان: **كيف واجهت الروبوتات الطبية أزمة كورونا؟** محمد سناجلة، انظر: https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 14/ 12/ 2021م.
5. مقالة على الانترنت بعنوان: **مستقبل الوظائف في زمن الجوائح والروبوتات والذكاء الاصطناعي والطاقة البديلة**، محمد سناجلة، بتاريخ: 5/ 5/ 2021م، موقع الجزيرة نت، انظر: https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/5/5، تاريخ الزيارة 2021/12/14م.

6. مقالة على الانترنت بعنوان: TYPES OF ROBOTIC SURGERY HARM ERRORS THAT LEAD TO PATIENT، انظر: https://www.grgpc.com، تاريخ الزيارة 2021/12/17م.

7. صحيفة ديلي ميل البريطانية، انظر: https://www.dailymail.co.uk، تاريخ الزيارة 2021/12/17م.

8. مقالة على الانترنت بعنوان: **جسر ذكيّ بالطباعة ثلاثية الأبعاد في أمستردام**، انظر: https://www.newscientist.com، تاريخ النشر: 2021/7/27م، تاريخ الزيارة 2021/12/17م.

9. مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوتات الجنسية تغزو أسواق التكنولوجيا**، بقلم Euro news، انظر: https://arabic.euronews.com، تاريخ النشر: 2017/7/5م، تاريخ الزيارة 2021/12/17م.

10. مقالة على الانترنت بعنوان: نيويورك تايمز: **روبوت قاتل استخدم في اغتيال أكبر عالم نووي إيراني ومسؤولون أميركيون أقروا الخطة**، انظر: https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/19، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2021/9/19م، تاريخ الزيارة: 2021/12/14م.

11. موقع اسلام ويب على الانترنت، الفتويين رقم (20017، 151499)، تاريخ الزيارة 2021/12/14م، انظر:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/20017

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/151499

12. مقالة على الانترنت بعنوان: **بعد تهديد الروبوتات الجنسية للمتزوجين والعزاب ....** انظر: https://www.youm7.com/story/2018/4/27/، تاريخ النشر: 2018/4/27م، تاريخ الزيارة: 2021/12/19م.

13. مقالة على الانترنت بعنوان: الشيخ مصطفى راشد: **ممارسة الجنس مع الدمية الصناعية حلال وليس زنا**، انظر: http://www.soutalomma.com/Article، عنتر عبد اللطيف، تاريخ النشر: 30 /2018/4م، تاريخ الزيارة: 19 /12/ 2021م.

14. مقالة على الانترنت بعنوان: **الذكاء الاصطناعي يعد بتحسين الطب** – ومنظمة الصحة تصدر إرشادات كيلا يتم إساءة استخدامه، انظر: https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078742، تاريخ النشر: 2021/6/28م، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

15. مقالة على الانترنت بعنوان: **استخدام الذكاء الاصطناعي في الطب يُثير مخاوف أخلاقية**، بقلم محمد منصور، انظر: https://www.scientificamerican.com/، تاريخ النشر: 2018/3/18م، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

16. مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوت في غرفة العمليات**، دور مكمل لعمل الجرّاح، انظر: https://www.thearabhospital.com/، تاريخ الزيارة: 2022/2/1م.

17. مقالة على الانترنت بعنوان: **التحكم في الروبوت**، انظر: https://stringfixer.com/ar/Robot_control، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

18. مقالة على الانترنت بعنوان: **الروبوتات العسكرية والقاتلة**، انظر: https://www.stopkillerrobots.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A
%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84
%D8%A9/، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

19. مقالة على الانترنت بعنوان: **كيف يتم التحكم في الروبوتات؟** انظر:
https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86
%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D9%8A%D9%81-
%D9%8A%D8%AA%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA
%D8%A7%D8%AA%D8%9F/ ، تاريخ النشر: 2020/7/14م، تاريخ الزيارة:
2022/5/28م.

20. مقالة على الانترنت بعنوان: **أوقفوا الروبوتات القاتلة**، انظر:
https://www.amnesty.org/ar/petition/stop-killer-robots/، تاريخ الزيارة:
2022/5/28م.

21. على الانترنت: of The European Parliament Civil Law Rules on
Robotics of 2017 (principle AD).

22. مقالة على الانترنت بعنوان، **أوقفوا الروبوتات القاتلة، منظمة العفو الدولية**، انظر:
https://www.amnesty.org/ar/petition/stop-killer-robots/، تاريخ الزيارة: 2022/5/28م.

23. مقالة على الانترنت بعنوان: **السعودية..."الروبوت المفتي" يرد على أسئلة الحجاج والمعتمرين...** صور، انظر:
https://arabic.sputniknews.com/20210613/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D8%AC-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%B5%D9%88%D8%B1-1049238014.html ، تاريخ الزيارة: 2022/5/29م.